

# مرشد قانوني في مواضيع الاحتكاك مع الشرطة التوقيف، الاعتقال، التفتيش وحقوق المشتكين





# مرشد قانوني في مواضيع الاحتكاك مع الشرطة التوقيف، الاعتقال، التفتيش، وحقوق المشتكين

جمعية حقوق المواطن، 2012

كتابة: المحامية طالي نير

تحرير اللغة العربية: المحامية نسرين عليان وفيروز شرقاوي

بمساعدة: ناحوم بن موشيه، وميخال هيرتسبيرغ، وميري غروس، وأن سوتشيو

الترجمة للعربية: تواصل للترجمة والتعريب

مراجعة لغوية: حنا نو الحاج

التصميم: صباح الفتياي

صورة الغلاف: أورن زيف - أكتيفستيلز



## جمعية حقوق المواطن

منذ ما يقارب الـ 40 عاماً، تناضل جمعية حقوق المواطن في إسرائيل من أجل حقوق الإنسان، وحرية التعبير، والمساواة، والحق في الأمان، ومن أجل تقديم خدمات صحية متساوية، ومن أجل الحق في التربية والتعليم، وحماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمحافظة على خصوصية الفرد، وغيرها الكثير الكثير. وكل هذا في سبيل أن نتمكن من التفوّه، والتفكير، والعيش في واقع يحترم حقوق الإنسان ويحفظ حقوقنا، ويحمينا. من أجل تحقيق هذا الهدف، تُدير الجمعية نشاطات قضائية، وتربوية، وجماعية متشعبة. تشمل هذه النشاطات -فيما تشمل- الالتماس للمحاكم المختلفة، والخط الهاتفي لتوجهات الجمهور، وورش تربوية، والعمل على سنّ القوانين ورسم السياسات، وحملات إعلامية في وسائل الإعلام العادية، وعلى الشبكة الإلكترونية، وغير ذلك.

تعمل جمعية حقوق المواطن من خلال خمسة أقسام التي تعكس المجالات المركزية لعمل الجمعية: قسم حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ومن ضمنه مشروع «حقوق الإنسان في القدس الشرقية»)، وقسم حقوق الأقلية الفلسطينية داخل البلاد، وقسم الحقوق المدنية-السياسية، وقسم الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية، وأخيراً قسم التربية.

جمعية حقوق المواطن هي منظمة مستقلة وغير حزبية، مواردها من تبرعات صناديق وأفراد في البلاد وخارجها، ومن رسوم العضوية والنشاطات التطوعية. تركز استقلالية الجمعية ومهنتها - فيما تركز- على سياستنا التقليدية المتمثلة في عدم المطالبة، ولا الحصول على تمويل من مصادر حزبية أو حكومية في إسرائيل.



- 7 1. استخدام القوة من قبل الشرطة
- 9 2. التعريف بالنفس والتوقيف
- 13 3. الاعتقال
- 20 4. ظروف الاعتقال
- 23 5. اعتقال واستجواب القاصرين
- 27 6. التفتيش الجسدي
- 30 7. تفتيش وسائل النقل
- 32 8. تفتيش المنازل
- 34 9. الحق في التمثيل القانوني
- 38 10. حقوق ضحايا المخالفات
- 40 11. السجلات الجنائية
- 44 12. تطبيق قوانين السير
- 45 13. الحق في التظاهر
- 46 14. الحق في الصلاة العلنية المشتركة
- 47 15. النظم في المعابر والحواجز بين الضفة الغربية وإسرائيل
- 51 16. السياسات المتبعة تجاه الفلسطينيين والذين يقيمون على نحو غير قانوني في إسرائيل وتجاه من يساعدهم
- 57 17. التحقيقات الجنائية ضد أفراد الشرطة
- 61 18. المحاكمات التأديبية لأفراد الشرطة



# 1. استخدام القوة من قبل الشرطة

## 1.1. متى يُسمح للشرطي باستخدام القوة ؟

بموجب مرسوم الشرطة [النسخة الجديدة]، 1971، إنّ دور الشرطة هو الانخراط في منع المخالفات وكشفها، القبض على المخالفين وتقديمهم للقضاء، الحفاظ بأمان على السجناء والحفاظ على الأمن العام والأمن الشخصي والممتلكات. تنطوي ممارسة صلاحيات الشرطة، إذًا، على الاتّصال المتكرّر مع الجمهور، وعليه فإنّها تتطلب إيجاد توازن مناسب بين ضرورة حماية مصالح المجتمع في مكافحة الجريمة من جهة، وضرورة حماية مصالح الفرد ومنع المسّ بحقوقه من جهة أخرى.

لكي تتمكّن الشرطة من أداء وظائفها، أُسندَ لها القانون صلاحيات تمكنها من المسّ بحقوق الإنسان المحميّة، بما في ذلك صلاحية استخدام القوة. وتقوم أوامر القيادة العامّة (في الفصل 14) بتفصيل تلك الظروف التي يجوز فيها استخدام القوة وفقًا للقانون:<sup>1</sup>

1. لصدّ الهجوم، ومنع الجريمة التي يرافقها العنف؛
2. لتنفيذ الاعتقال في حالة المقاومة أو عند المحاولة للتهرب من الاعتقال؛
3. لتفريق التجمهر المخل بالنظام؛
4. في حالة المقاومة الفعلية لحبس فرض فرضًا قانونيًا أو لصدّ محاولة التهرب من الحبس الذي فرض على نحو قانوني؛
5. من أجل إجراء تفتيش خارجي في جسد المشتبه فيه الذي يعارض إجراء تفتيش كهذا (بتصريح من قبل ضابط شرطة وبعد أن مُنح المتهم فرصة إسماع أسباب رفضه لإجراء التفتيش).

ومع ذلك، تنصّ الأوامر نصًا صريحًا على أنّه لا ينبغي -حتّى في الظروف المذكورة- استخدام القوة إلاّ بالقدر الذي يمكن من تحقيق الغرض من وراء استخدامها. ووفقًا للمبادئ الدستوريّة، المنصوص عليها في القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرّيته، ووفقًا لرسوم الشرطة، فإنّ استخدام الصلاحيات التي تنتهك حقوق الإنسان ليس له ما يبرّره إلاّ حين يستند الأمر على تفويض يمنحه القانون، ولغرض صالح وبقدر لا يزيد عن المطلوب.

أمّا استخدام القوة من قبل شرطيّ، أثناء أداء واجبه، استخدامًا لا مبرّر له أو على نحو يتعدّى المطلوب، فإنه أمر غير مشروع وقد يبلغ حدّ اعتباره مخالفة جنائيّة من نوع الاعتداء.

## 1.2. ما العمل حيال استخدام غير مشروع للقوة؟

يمكن لأي شخص تقديم شكوى حول الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، وذلك إلى وحدة التحقيق مع أفراد الشرطة والتابعة لوزارة العدل (بالعبرية: «ماحاش»). أما السلوك غير اللائق من قبل شرطي، والذي لا يبلغ حدّ العنف، فقد يشكّل مخالفة أدبية. وإذا تعلّق الأمر بسلوك غير لائق أو سوء أداء للوظيفة، ففي الإمكان تقديم شكوى إلى وحدة شكاوى الجمهور التابعة للشرطة. انظر/ي تفاصيل هذه الخيارات في الفصلين 17 و 18 أدناه.

## 2. التعريف بالنفس والتوقيف

### 2.1. الواجب الملقي على أفراد الشرطة للتعريف بأنفسهم

بموجب مرسوم الشرطة، على الشرطي الذي يرتدي اللباس الرسمي أن يضع على زِيّه شارة تراها العين وعليها اسمه واسم عائلته<sup>2</sup> وما من استثناءات لهذا الواجب. أمّا الشرطي الذي لا يرتدي اللباس الرسمي، فعليه أن يعرف على نفسه أمام الشخص الذي يعتزم أن يمارس تجاهه الصلاحية المخوّل بها.

ويجب على الشرطي الذي يرتدي اللباس الرسمي أن يعرض شهادة تعيينه، بناء على طلب من الشخص الذي تُمارسُ الصلاحية تجاهه، وكذلك إعطاء تفاصيل هويته ورقمه الشخصي بناء على طلب من أي شخص - سواء ارتدى اللباس الرسمي أم لم يرتد. وهناك إعفاء من واجب التعريف بالنفس (ما عدا واجب وضع الشارة عند الشرطي الذي يرتدي اللباس الرسمي) في الظروف التي قد يؤدي فيها تنفيذ واجب التعريف بالنفس إلى منع الشرطي من تنفيذ صلاحياته، أو المسّ بأمن الشرطي أو بأمن شخص آخر<sup>3</sup>. ولكن في اللحظة التي تنقضي فيها الظروف التي منعت من أداء واجبه في التعريف على نفسه، على الشرطي أن يعود ليلتزم بواجبه في التعريف على نفسه. عدم ارتداء الشارة وعدم الالتزام بواجب التعريف على النفس يشكلان مخالفة تأديبية<sup>4</sup>.

### 2.2. التوقيف- تعريفه، ومتى يجوز ذلك؟

إنّ التوقيف هو وسيلة لتقييد حرّية الشخص في التنقّل بحريّة، وذلك في حالة الاشتباه بارتكاب مخالفة، أو لمنع ارتكابها، وعندما تقيد الحرّية مسبقاً من حيث الوقت والغاية<sup>5</sup>.

#### أ. التوقيف على الفور

إذا كانت لدى الشرطي أسباب معقولة للاشتباه في أنّ شخصاً ما قد ارتكب مخالفة، أو في أنّه على وشك ارتكاب مخالفة قد تشكّل خطراً على سلامة شخص ما أو أمنه، أو على الأمن العامّ أو على أمن الدولة، يجوز له عندئذ أن يوقفه للتحقق من هويته وعنوانه أو لإجراء التحقيق معه<sup>6</sup>. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشرطي توقيف أي شخص يمكن أن يقدم له معلومات حول مخالفة ما، لكي يتحقق من هويته وعنوانه، ومن أجل التحقيق معه، وكذلك لاستدعائه إلى مركز الشرطة في موعد آخر<sup>7</sup>.

كذلك الأمر إذا «منحت التشريعات صلاحية التفتيش في مكان أو في أمتعة الشخص أو على جسده، أو صلاحية الطلب من الشخص إبراز الوثائق، يحق لصاحب الصلاحية، أي الشرطي (أو أي صاحب وظيفة يمنحه القانون صلاحية كهذه - كحراس الأماكن العامّة مثلاً)، توقيف الشخص أو وسيلة النقل للتمكين من التفتيش أو الاطلاع على الوثائق، ومن حقّه

كذلك أن يطلب من الشخص الإفصاح عن اسمه وعنوانه»<sup>8</sup>. ومن ثمّ إذا تحققت صلاحية مستقلة لإجراء التفتيش أو لطلب إبراز الوثائق (أي صلاحية ينصّ عليها قانون آخر وتمنح بغض النظر عن شروط قانون الإجراءات الجنائية)، يحقّ للشرطة توقيف الشخص أو وسيلة النقل وإن غابت واحدة من القوّمات المنصوص عليها في قانون الاعتقالات.

### أمثلة لصلاحيات مستقلة للاعتقال:

1. صلاحية المطالبة بالتعريف بالنفس والنقل للحجز القانوني - المقيمون بصورة غير شرعية: لقد منح المشرع الشرطة الإسرائيلية صلاحية مستقلة للمطالبة بالتعريف بالنفس وتنفيذ الاعتقال خارج إطار قانون الاعتقالات، ويتعلّق الأمر بصلاحيتها للعمل في حالات الاشتباه بالإقامة غير الشرعية لن هم من غير سكّان إسرائيل وليس في حوزتهم تصريح للإقامة كما ينصّ عليه القانون. قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، يخوّل الشرطيّ «أن يطلب ممّن لديه سبب للاعتقاد بأن إقامته في إسرائيل تتطلّب تصريحاً للإقامة بموجب هذا القانون التعريف بنفسه وإبراز الوثائق المتعلقة بإقامته وكذلك إعطاءه معلومات تتعلّق بإقامته»<sup>9</sup>.

2. صلاحية المطالبة بالتعريف بالنفس، التوقيف والتفتيش لأسباب أمنية: منّح المشرع الشرطة الإسرائيليّة صلاحية إضافية للتوقيف خارج إطار قانون الاعتقالات، ويتعلّق الأمر بصلاحيتها للتوقيف والتفتيش من أجل الحفاظ على الأمن العامّ. ويقتصر هذا التخويل على حالات معينة حدّدت في القانون. قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العامّ» يخوّل الشرطيّ، أو الجنديّ ذا الصلاحية، أو الحارس الأمنيّ ذا الصلاحية، بالقيام بتفتيش الموانئ والطارات ومداخل محطات السفر وعند الدخول إلى وسيلة نقل عامّة ونقاط التفتيش الواقعة بين المناطق في دولة إسرائيل ومناطق الضفة الغربية وغزّة، وذلك دون الحاجة إلى مذكرة تفتيش من قبل قاضٍ<sup>10</sup>.

ومن ضمن هذه الصلاحيات يسمح بالطلب من شخص أن يدلي باسمه وعنوانه وأن يبرز بطاقة هويّته أو أيّة وثيقة رسمية تثبت هويّته ومن الواجب أن تكون بحوزته<sup>11</sup>. وإذا رفض الشخص الانصياع لهذا الأمر، فمن الممكن منع دخوله إلى المكان أو حتّى إبعاده عنه. ويخوّل القانون كذلك الجنود بتوقيف أيّ شخص إذا كان يُشتبه في أنّه كان يحمل معه سلاحاً بصورة غير قانونيّة، أو أنّه على وشك ارتكاب مخالفة يمكن أن تعرّض للخطر أمن شخص ما، أو الأمن العامّ أو أمن الدولة، وذلك إلى حين وصول شرطيّ، في حين أنّ حراس الأمن ليس لديهم الصلاحية بتوقيف شخص إلى حين وصول شرطيّ إلاّ عندما يكون هناك شكّ معقول أنّ ذاك الشخص يحمل معه سلاحاً بطريقة غير قانونيّة.

## ب. التوقيف في مقر الشرطة

لا يحق للشرطي الطلب من شخص مرافقته إلى مركز الشرطة، إلا حين يتحقق الشرطان التاليان معاً:

1. هناك أسباب معقولة للاشتباه بأنه ارتكب مخالفة أو أنه على وشك ارتكاب مخالفة.
  2. التشخيص في المكان لم يكن كافياً، أو لم تكن هنالك إمكانية للتحقيق معه في المكان.<sup>12</sup>
- كذلك يحق للشرطي الطلب من أي شخص باستطاعته تقديم معلومات حول مخالفة ما، أن يرافقه إلى مركز الشرطة إذا كان التشخيص في المكان غير كافٍ، أو إذا كان هناك شك أن الشخص لن يمثل للتحقيق معه في الموعد المحدد لذلك.<sup>13</sup>

## 2.3. القواعد المتبعة عند التوقيف:

### واجب الشرطي في التعريف بنفسه وشرح أسباب التوقيف

على من يقوم بتوقيف شخص ما أن يعرف بنفسه أمام المشتبه فيه، وذلك بذكر اسمه ولقبه الرسمي، وما إذا كان شرطياً أو موظفاً حكومياً، وعليه أن يخبره على الفور بأنه يقوم بتوقيفه وأن يشرح له أسباب التوقيف في أسرع وقت ممكن وأثناء عملية تنفيذ التوقيف.<sup>14</sup> يُعفى الشرطي من واجب التعريف بنفسه إذا كان من الواضح في حيثيات الأمر أن هوية الشرطي كانت معروفة، أو إذا تبين أن التعريف بالنفس سيحبط عملية الاعتقال، أو أن ذلك كان من شأنه أن يعرض الشرطي للخطر أو إلى إخفاء الأدلة. ولكن في اللحظة التي تنقضي فيها الظروف التي حالت دون ذلك، على الشرطي العودة والالتزام بواجبه في التعريف بنفسه.<sup>15</sup>

## 2.4. مدة التوقيف - إلى متى؟

لا يمكن توقيف شخص ما أو وسيلة سفر لفترة تتجاوز الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة، في ظل الظروف المعطاة، من أجل تنفيذ الإجراءات الذي مُنحت من أجلها صلاحية التوقيف.<sup>16</sup> وعلى أية حال، لا يجوز توقيف شخص أو وسيلة سفر لفترة زمنية تتعدى الثلاث ساعات. أما في حالة التوقيف التي تتعلق بعدد مرتفع من المتورطين، فيجوز للضابط المسؤول تمديد الفترة لوقت إضافي لا يتعدى ثلاث ساعات أخرى، ولأسباب يجب تدوينها.<sup>17</sup>

## 3. الاعتقال

### 3.1. الاعتقال قبل توجيه لائحة الاتهام

#### أ. القاعدة الأساس: الاعتقال بواسطة مذكرة اعتقال

كمبدأ عام، إن اعتقال شخص ما قبل تقديم لائحة اتهام ضده، لا بد أن يجري بواسطة مذكرة اعتقال من قبل قاض.<sup>18</sup> ويمكن اعتقال شخص ما، إذا كان ثمة اشتباه، وعلى نحو معقول، أنه ارتكب مخالفة بدرجة جنحة أو جريمة (الجريمة - مخالفة نصت عقوبتها بأكثر من ثلاث سنوات في السجن. جنحة - مخالفة نصت عقوبتها بأكثر من ثلاثة أشهر في السجن)، وتوافرت كذلك واحدة من علل الاعتقال التالية وهي:

1. هناك أسباب وجيهة للقلق من أن يفضي الإفراج عن المشتبه فيه أو عدم اعتقاله إلى عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو تفادي التحقيق أو الإجراءات القضائية أو الإفلات من عقوبة السجن، أو أنه قد يؤدي إلى إخفاء الممتلكات، أو التأثير على الشهود أو الأدلة بطرق أخرى؛

2. هناك أسباب وجيهة للقلق من أن يشكل المشتبه فيه خطراً على أمن شخص ما، أو على الأمن العام، أو أن يهدد أمن الدولة؛ كذلك إن المحكمة وصلت إلى قناعة، ولأسباب خاصة يجري تدوينها، بأن هنالك حاجة إلى اتخاذ إجراءات تحقيق والتي لا يمكن القيام بها إلا عندما يكون المتهم في عهدة الاعتقال (تحت هذه العلة، لا يمكن اعتقال المشتبه فيه لفترة تزيد عن خمسة أيام، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى خمسة عشر يوماً).<sup>19</sup>

ومدة الاعتقال التي يجري تحديدها لا تتجاوز الـ 15 يوماً، ويمكن تمديد لفتريات إضافية بمذكرات اعتقال من قبل قاض، شريطة أن تكون المدة الإجمالية للاعتقال، والمتعلقة بحادث معين، لا تتجاوز 30 يوماً. وبناءً على طلب خاص من المستشار القانوني للحكومة، يمكن تمديد الاعتقال لمدة 15 يوماً إضافياً في كل مرة، ولفترة إجمالية قد تصل إلى 75 يوماً.<sup>20</sup> أما المشتبه فيه الذي لم توجه ضده لائحة اتهام لدى انقضاء 75 يوماً منذ يوم اعتقاله، فيفرج عنه من السجن بكفالة أو بدون كفالة.<sup>21</sup>

#### ب. الاعتقال من دون أمر

للشرطي صلاحية لاعتقال شخص ما، حتى دون مذكرة اعتقال، إذا كان لديه أسباب معقولة للاشتباه بأن الشخص قد ارتكب مخالفة يمكن بسببها اعتقاله (أي بدرجة جنحة أو جناية)، وإذا توافر أي من الأسباب التالية:<sup>22</sup>

1. إذا ارتكب الشخص المخالفة أمامه، أو فعل ذلك في الآونة الأخيرة، وهو يعتقد أن هذا الشخص قد يعرّض للخطر أمن شخص آخر، أو الأمن العام أو أمن الدولة؛

2. لديه أسباب معقولة للقلق من أن المشتبه فيه لن يمتثل لإجراءات التحقيق؛ نصّت قرارات المحاكم النافذة على أن حقيقة كون المتهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة خصوصاً الضفة الغربية كافية لإثبات صعوبة الاعتقال، أي إنّ أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار هو شيء مشروع، ولكن لا يمكن أن يشكّل علةً مستقلةً بحد ذاتها لاعتقاله.<sup>23</sup>

3. لديه أسباب معقولة للقلق من أن الإفراج عن المشتبه فيه أو عدم اعتقاله من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، بما في ذلك إخفاء الممتلكات والتأثير على الشهود أو المسّ بالأدلة بوسائل أخرى؛

4. لديه أسباب معقولة للقلق من أن المشتبه فيه قد يعرّض للخطر أمن شخص آخر، أو الأمن العام أو أمن الدولة؛

5. يشتبه أن الشخص قد ارتكب واحدة من المخالفات التالية:

◀ مخالفة يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة؛

◀ مخالفة أمنية كما في المادة 35 (ب)؛

◀ مخالفة بموجب مرسوم المخدرات الخطرة [النسخة الجديدة]، 1973، باستثناء مخالفة

تتعلق بتعاطي المخدرات أو بحيازتها للاستخدام الشخصي؛

◀ مخالفة استخدم فيها العنف الجسيم أو جرت بقسوة، أو استخدمت فيها الأسلحة النارية

أو الأسلحة البيضاء؛

◀ مخالفة عنف أسريّ، على النحو المحدد في قانون الوقاية من العنف الأسريّ، 1991؛

6. في حالة جرى فيها إطلاق سراح الشخص بكفالة، وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه انتهك شرطاً من شروط الإفراج عنه أو أنه على وشك الفرار من العدالة، أو هنالك أسباب وجيهة للقلق من أنه قد فرّ من حجز قانوني.<sup>24</sup>

للشرطي صلاحية اعتقال شخص ما، حتى دون مذكرة اعتقال، إذا لم يُطع الشخص الأوامر الصادرة بموجب صلاحيات التوقيف المخوّلة للشرطي بموجب القانون، أو إذا حاول الشخص إعاقة من استخدام صلاحيات التوقيف، ولكن الغرض من اعتقال كهذا يقتصر على الغرض من وراء التوقيف، لا غير.<sup>25</sup>

وكقاعدة عامّة - لا يمكن اعتقال شخص ما دون مذكرة اعتقال إذا كان توقيفه كافياً.<sup>26</sup>

### 3.2. الامتثال أمام قاضٍ

على نحوٍ مبدئيٍّ، يجب إحضار مَنْ تَمَّ اعتقاله دون مذكرة اعتقال لجلسة استماع أمام قاضٍ، وذلك في غضون 24 ساعة بعد اعتقاله.<sup>27</sup> وفي حالات استثنائية، حيث تكون ثمة حاجة ملحة لإجراء التحقيق الذي لا يمكن القيام به إلا عندما يكون المشتبه فيه تحت الاعتقال، يمكن للضابط المخوّل بذلك تأخير إحضار المعتقل لجلسة استماع أمام قاضٍ، لمدة لا تتجاوز 48 ساعة.<sup>28</sup>

### 3.3. الاعتقال في الانتهاكات الأمنية

في عام 2006، صادق الكنيست على قانون مؤقّت يسمح بتأخير تقديم المشتبه في ارتكابهم لمخالفات أمنية لجلسة استماع أمام قاضٍ، وفي ظلّ ظروف معينة حتى 96 ساعة.<sup>29</sup> ويمكن تمديد اعتقال المشتبه فيه -في بعض الانتهاكات الأمنية- لمدة 20 يوماً (مقابل 15 يوماً بالنسبة للانتهاكات الأخرى).<sup>30</sup>

### 3.4. اعتقال المقاتلين غير الشرعيين

أقرّ الكنيست، في العام 2002، قانوناً خاصاً فيه حدّدت الظروف المختلفة لاعتقال «المقاتلين غير الشرعيين» كما يُعرّفون وفقاً لهذا القانون (المقاتل غير الشرعيّ هو شخص شارك في عمليات عدائية ضدّ دولة إسرائيل، سواء كان ذلك على نحو مباشر أم كان على نحو غير مباشر، أو ينتمي لمجموعة ترتكب أعمالاً عدائية ضدّ دولة إسرائيل ولا تنطبق عليه الشروط التي تمنحه صفة أسير حرب في القانون الدوليّ الإنسانيّ، على النحو المحدّد في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب).<sup>31</sup>

وبموجب القانون، يحقّ لضابط برتبة نقيب أو أرفع من ذلك، الذي حوّل لهذا الأمر، أن يأمر باعتقال مقاتل غير شرعيّ لمدة تصل إلى 96 ساعة.<sup>32</sup> وفي هذه الأثناء، يمكن لرئيس أركان الجيش الإسرائيليّ أن يصدر أمر سجنّ لمدة تبلغ 14 يوماً من تاريخ القبض عليه، وذلك قبل مثوله أمام المحكمة. أما بعد 14 يوماً، فينبغي إحضار المعتقل للمثول أمام المحكمة المركزية،<sup>33</sup> وإن قرّر تمديد اعتقاله، يجب مراجعة الأمر من خلال جلسة محكمة كلّ ستة أشهر.<sup>34</sup>

ومن الجدير ذكره أنّ القانون لا ينطبق على مواطني إسرائيل والسكان المقيمين فيها، والذين قد يهدّدون أمن الدولة، بل ينحصر مفعوله على من هم من سكّان دول أخرى

فقط أي من هم ليسوا من سكان دولة إسرائيل - كما أقرت به المحكمة -. أما في ما يتعلق بإمكانية تطبيق القانون على سكان الضفة الغربية، فالأمر لا يزال دون إجابة.<sup>35</sup>

### 3.5. الاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري هو بمثابة اعتقال «وقائي» تتخذه السلطات الإدارية، ويُمكن من اعتقال شخص ما لفترات طويلة دون أن توجه ضده لائحة اتهام أو يُقدّم إلى المحاكمة. ينفذ الاعتقال الإداري داخل إسرائيل وفقاً لقانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (الساري المفعول - إلى حين إلغاء حالة الطوارئ التي أعلن عنها عام 1948)، أما في الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وغزة، فإن الاعتقال الإداري يجري بحسب التشريعات العسكرية.

بموجب قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ، يستطيع وزير الدفاع أن يأمر باعتقال شخص ما لمدة تصل إلى 6 أشهر، إن توافرت لديه أسباب وجيهة للاعتقاد أن الأمن العام أو أمن الدولة يُمليان ذلك. يمكن لوزير الدفاع تمديد الأمر لفترات إضافية قد تبلغ كل منها 6 أشهر؛<sup>36</sup> غير أن القانون يُلزم بإحضار المعتقل للمثول أمام رئيس محكمة مركزية في غضون 48 ساعة بعد اعتقاله، وهذا الأخير يمكن له أن يصادق على أمر الاعتقال، أو أن يلغيه أو أن يقصر مدة الاعتقال. كذلك إذا صادق رئيس محكمة مركزية على أمر الاعتقال، فعليه أن يعقد جلسة استماع إضافية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق. إذا لم يجز جلب المعتقل للمثول أمام القاضي، كما ينص عليه القانون، وجب إطلاق سراحه من الاعتقال.<sup>37</sup>

وفقاً للقانون العسكري الجاري المفعول في الأراضي المحتلة، يتمتع أي قائد عسكري بصلاحيات إصدار أمر يقضي باعتقال شخص ما لمدة 6 أشهر أخرى، وينبغي أن يصادق على مثل هذا الأمر قاضٍ عسكري في غضون 8 أيام.

### 3.6. الاعتقال بعد تقديم لائحة اتهام

(الاعتقال في انتظار انتهاء الإجراءات القضائية)<sup>38</sup>

إن الاعتقال في انتظار انتهاء الإجراءات القضائية هو من صلاحية المحكمة التي قُدمت إليها لائحة الاتهام. ويمكن للمحكمة الأمر باعتقال متهم قُدمت ضده لائحة اتهام إلى حين صدور حكم في قضيته، إذا توافرت الشروط التالية:

1. قُدمت إلى المحكمة أدلة ظاهرة الوجهة ضدّ المتهم تُنشئ اشتباهاً معقولاً لإدانته.
2. رأت المحكمة توافر أحد الأمور التالية:

◀ وجود أسباب وجيهة للقلق من أنّ الإفراج عن المتهم سيؤدّي إلى عرقلة العدالة؛  
◀ وجود أسباب وجيهة للقلق من أنّ يعرّض المتهم للخطر أمن شخص ما أو الأمن العامّ أو أمن الدولة.

تجدد الإشارة إلى أنّه عندما يُتهم الشخص بارتكاب مخالفات خطيرة معيّنة، ينصّ القانون على فرضيّة أنّ المتهم يشكّل خطراً، إلّا إذا أثبت خلاف ذلك.

3. أمرت المحكمة بفرض كفالة ولكن الكفالة لم تُقدّم.
4. لا يمكن تحقيق الغرض من الاعتقال عن طريق الإفراج عن المتهم بكفالة أو بإطلاق سراح المتهم في ظروف أقلّ ضرراً للمتهم.
5. إذا كان للمتهم محام، أو إذا أعلن أنّه غير معنيّ في أن يمثله محام. طوال عدم تعيين محام لتمثيل المتهم، يجوز للمحكمة أن تأمر باعتقال المتهم لمدة لا تزيد على سبعة أيام في كلّ مرة، ولفترة إجماليّة لا تتجاوز الـ 30 يوماً.

إذا اعتُقل متهم في انتظار انتهاء الإجراءات القضائيّة ضده، غير أنّ محاكمته لم تبدأ في غضون 30 يوماً بعد أن جرى اعتقاله، وجب الإفراج عنه بكفالة أو من دونها.<sup>39</sup>

إذا اعتُقل متهم في انتظار انتهاء الإجراءات القضائيّة ضده ولم يصدر الحكم في قضيتّه في غضون 9 أشهر بعد أن جرى الاعتقال، وجب الإفراج عنه بكفالة أو من دونها. غير أنّ قاضي المحكمة العليا يتمتع بصلاحيّة الأمر باعتقاله لمدة 90 يوماً في كلّ مرة، ويتمتع كذلك بصلاحيّة إصدار أمر بالإفراج عنه.<sup>40</sup>

### 3.7. بدائل الاعتقال

كما ذكرنا أعلاه، إنَّ المبدأ الأساسي في قوانين الاعتقال يقضي بأنَّه لا يجب اعتقال الشخص إذا كان في الإمكان تحقيق الغرض من وراء الاعتقال بوسائل أقلَّ ضرراً، وذلك أنَّ الشخص الذي جرى اعتقاله لا زال يتمتع بقرينة البراءة - حتى تثبت المحكمة إدانته، والاعتقال ليس من المفروض أن يُشكّل عقوبة. لذا، وبناء على قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للضابط المُوَلَّ أو المحكمة إصدار قرار بشأن الإفراج بكفالة عن المشتبه فيه أو المتهم. ويكون الإفراج مشروطاً بأن يمثّل المخرج عنه للتحقيق معه أو لجلسات الحكم عليه أو لتنفيذ العقاب، كلّما طلب منه ذلك، وأن يمتنع عن عرقلة عمليّة التحقيق معه أو محاكمته.<sup>41</sup>

ومع ذلك، يمكن للضابط المُوَلَّ اشتراط الإفراج عن مشتبه فيه، بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

1. واجب الإشعار عن كلّ تغيير في عنوان الإقامة أو العمل.
2. منع مغادرة البلاد وإيداع جواز السفر.
3. حظر دخول منطقة أو حيّ سكني لفترة لا تتجاوز الـ 15 يوماً.
4. منع اللقاء أو الاتّصال بشخص ما لمدة لا تزيد عن 30 يوماً.
5. واجب السكن في منطقة معينة لفترة لا تتجاوز الـ 15 يوماً.
6. منع من الخروج من مكان السكن لمدة تتجاوز الـ 5 أيام.
7. المشتبه فيه بارتكاب مخالفة عنف - إيداع السلاح في مقرّ الشرطة.

يمكن تقديم الاستئناف ضدّ الكفالة أو شروطها، وذلك في غضون 14 يوماً منذ صدور قرار الضابط المُوَلَّ، أو تقديم استئناف بخصوص شروط الاعتقال إذا تغيّرت الظروف. إذا لم يوافق المشتبه فيه على شروط الكفالة، أو لم تقدّم الكفالة في الوقت المحدّد لذلك، سيُخصّر المشتبه فيه أمام قاضٍ في غضون 24 ساعة.

يجوز للمحكمة الإفراج عن المشتبه فيه بكفالة أو بدونها، إذا لم تقدّم لائحة اتّهام ضده، أو إذا كان المتهم قد قدّم استئنافاً ولم يُشرع بعد في النظر باستئنافه، في حين أنّه كان لا يزال يقبع تحت الاعتقال أو في السجن، أو تحت الإقامة الجبريّة. يجوز للمحكمة أن تقرن الإفراج عنه بشروط تراها مناسبة، بما في ذلك:

1. واجب الإشعار بتغيير العنوان.
2. منعه من مغادرة البلاد وإيداع جواز السفر، إذا توافر الشرطان التاليان:
  - ◀ هناك احتمال معقول ألا يمتثل المدعى عليه للتحقيق معه، للحكم في أمره أو لتنفيذ العقاب المفروض عليه.
  - ◀ لا يمكن ضمان امتثاله بتحديد شروط كفالة مناسبة أو بتحديد شروط إفراج مناسبة.
3. حظر دخوله لمنطقة أو لتجمع سكاني أو لمكان معين في البلاد.
4. منعه من التواصل مع شخص ما.
5. اشتراط إقامته في منطقة ما أو مكان محدد في الدولة.
6. منعه من مغادرة مكان إقامته خلال اليوم أو جزء منه.
7. واجب امتثاله في مقر الشرطة في أوقات محددة.
8. وشروط أخرى غير ذلك - وفقاً لتقدير المحكمة.

## 4. ظروف الاعتقال

على وجه العموم، ينصّ القانون على أن يُحتجز المعتقل في ظروف ملائمة لا تُضرب بصحّته أو كرامته.<sup>42</sup> يرمي الاعتقال إلى حرمان المشتبه فيه من حرّيته، لكنه لا يهدف إلى حرمانه من كرامته وإنسانيّته، ولا سيّما أنه «بريء» حتّى تثبت إدانته، وعليه فظروف اعتقاله لا يجب أن تكون بمثابة عقاب له.

### 4.1. ظروف غرف الاعتقال

في غرفة الاعتقال، يجب أن تكون ثمة نافذة تمكّن من التهوية من الخارج، ومرحاض وحوض مغسلة، وحمّام للاستحمام اليوميّ بالماء الدافئ، والإنارة الكهربائيّة (للمتكيين من القراءة)، وطاولة، ومقاعد ورفوف، ولا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 4 أسرّة.<sup>43</sup> في المباني التي جرى إنشاؤها أو تجديدها بعد عام 1997، من الواجب رعاية المواصفات التالية من حيث متوسط المساحة المتاحة للمعتقل: لا تقلّ عن 4.5 متر مربع، ومن ضمنها البنية التحتيّة المتاحة للكهرباء والاتّصالات.<sup>44</sup>

حيازة الأغراض الشخصيّة - للمعتقل صلاحية الاحتفاظ بحوزته بوثائق أعطيت له حسب القانون خلال فترة اعتقاله والتي تتعلّق بعملية التحقيق أو المحاكمة، وكذلك: الصحف، أدوات الكتابة، الكتب، الأدوات المتعلقة بالعبادة، أدوات الحلاقة، منشفة، القماش لتغطية المخدّات والفراش، البطانيّات، الأحذية والنعال والجوارب والملابس الداخليّة والملابس وملابس النوم - البيجاما، وخاتم الزفاف، وساعة اليد، والمعدّات الطبيّة، وحقبيّة لحفظ الأغراض الشخصيّة، والمستلزمات الصحيّة.<sup>45</sup>

الأغراض للاستخدام الشخصي - يُزوّد المعتقل بـ: سرير وفرشة وبطانيّات نظيفة وصابون وورق تواليت.<sup>46</sup>

الطعام - ثلاث وجبات في اليوم على الأقلّ، وفي ساعات منتظمة (وتكون الوجبة مكوّنة من طعام بكميّات ومركّبات تضمن الحفاظ على صحّة المعتقل).<sup>47</sup>

### 4.2. حقوق المعتقل في مركز الاعتقال

#### أ. المشي اليوميّ

من حقّ المعتقل المشي لمدّة ساعة من ساعات النهار في كلّ يوم في الهواء المفتوح في مكان الاعتقال، إذا سمحت ظروف مكان الاعتقال بذلك. لا يُحتجز معتقل لأكثر من سبعة أيام في مكان اعتقال لا يمكن فيه ممارسة حقّ المشي اليوميّ.<sup>48</sup>

لقائد مركز الاعتقال الصلاحية في تقييد حقوق المعتقل (الذي لم توجه ضده لائحة اتهام بعد) في المشي اليومي خوفاً من إلحاق الضرر بالتحقيق، وإذا قيّد حق المعتقل كما ذكر، يكون من حقه الخروج للمشي اليومي في أجواء مفتوحة لمدة ساعة مرة كل خمسة أيام على الأقل<sup>49</sup> (هذا التقييد يكون لمدة لا تزيد على شهر واحد، ويمكن تمديدها).

لقائد مركز الاعتقال الصلاحية في تقييد حقوق المعتقل في النزهة اليومية لأسباب تتعلق بالحفاظ على سلامته، وإذا قيّد حق المعتقل كما ذكر، يكون من حقه الخروج للمشي اليومي في أجواء مفتوحة لمدة ساعة مرة كل خمسة أيام على الأقل.

#### ب. استخدام الهاتف

المعتقل الذي لم تقدّم ضده لائحة اتهام لا يحقّ له استخدام الهاتف إلا إذا أقرّ المسؤول عن التحقيق أنّ استخدام الهاتف لا يضرّ بمجريات التحقيق.<sup>50</sup> المعتقل الذي قدّمت ضده لائحة اتهام من حقه استخدام الهاتف في مكان الاعتقال مرة في اليوم ولفترة زمنية معقولة، ويكون استخدام الهاتف على حساب المعتقل.

#### ج. لقاء مع محام

يسمح قائد مركز الاعتقال باللقاء الأول بين المعتقل ومحاميه بناءً على طلب أحدهم.<sup>51</sup> لقاء معتقل مع محاميه يكون على انفراد، في غرفة منعزلة، وبظروف تسمح بالحفاظ على سرّية اللقاء وعلى نحو يُمكن من مراقبة سلوك المعتقل وحركاته. (راجعوا التفاصيل حول هذا الموضوع في الفصل المتعلّق بـ «الحق في الاستعانة بمحام»).

#### د. الالتقاء بزائرين<sup>52</sup>

1. المعتقل الذي لم تقدّم ضده لائحة اتهام، لا يحقّ له الالتقاء بزائرين في مكان الاعتقال، إلا إذا أقرّ المسؤول عن التحقيق أنّ الزيارة لن تضرّ بمجريات التحقيق.
2. المعتقل الذي قدّمت ضده لائحة اتهام من حقه الالتقاء بزائرين في مكان الاعتقال، مرة واحدة في الأسبوع لمدة 30 دقيقة.
3. المفتش العام للشرطة أو مأمور مصلحة السجون مخوّل بصلاحية منع الزيارة لأيّ معتقل لفترة لا تزيد عن شهر إذا توافر لديه أساس معقول للاعتقاد أنّ المعتقل سيستغل الزيارة للإضرار بأمن الدولة أو أمن الجمهور.

## هـ. إرسال رسائل<sup>53</sup>

1. المعتقل الذي لم تقدّم ضده لائحة اتهام ليس له الحقّ في إرسال رسائل إلا إذا أقرّ المسؤول عن التحقيق أنّ السماح له بذلك لا يضرّ بالتحقيق.
2. المعتقل الذي قدّمت ضده لائحة اتهام من حقّه إرسال الرسائل، ومن حقّه أن يُعطى لهذا الغرض ورق الكتابة بمقدار معقول. تكلفة الإرسال تكون على حساب المعتقل.

## و. تأدية الفرائض الدينيّة

يُعطى المعتقل إمكانيّة تأدية الفرائض الدينيّة المتعلقة بدينه، إذا سمحت القيود الناتجة عن كونه في مكان الاعتقال أو في التحقيق بذلك.<sup>54</sup>

- ◀ في مكان الاعتقال الذي يتمتّع بظروف وترتيبات تُتيح الصلاة بصورة جماعيّة، تكون لقائد مركز الاعتقال الصلاحيّة في منع المعتقل من المشاركة في الصلاة الجماعيّة إذا توافر لديه أساس معقول للافتراض أنّ مشاركته في الصلاة الجماعيّة تشكّل خطراً على الأمن والنظام العامّ في مكان الاعتقال، أو تشكّل خطراً على سلامته.
- ◀ لا تُسمح للمعتقل الذي لم تقدّم ضده لائحة اتهام المشاركة في الصلاة الجماعيّة إذا تم الاعتراض على ذلك من قبل المسؤول عن التحقيق لأسباب تتعلق بالإضرار بمجريات التحقيق.

## ز. العلاج الطيّبي

كلّ معتقل يطلب علاجاً طبيّاً يكون من حقّه أن يفحصه ممرّض أو طبيب في مكان الاعتقال، ويحقّ لكلّ معتقل تلقّي العلاج الطيّبيّ الذي هو بحاجة إليه للحفاظ على صحّته حسب تقرير طبيب مكان الاعتقال. من حقّ السجناء والمعتقلين كذلك تلقّي مزيد من المشورة الطيّبيّة واستدعاء طبيب خاصّ.<sup>55</sup>

## ح. عمل المعتقلين

من صلاحية قائد مركز الاعتقال الذي يتواجد فيه المعتقل الذي قدّمت ضده لائحة اتهام، أن يشغله في مكان الاعتقال وذلك بموافقة المعتقل.<sup>56</sup>

## ط. النشر عن الحقوق والواجبات

في كلّ مركز اعتقال تعلق لافتة في مكان بارز للعيان فيها تفصيل مبادئ حقوق المعتقلين وواجباتهم، وصلاحيات قائد المركز.<sup>57</sup>

## 5. اعتقال واستجواب القاصرين

### 5.1. اعتقال القاصرين

القاصر: الشخص الذي لم يبلغ من العمر 18 سنة، وكذلك البالغ الذي لم يبلغ سنّ الـ 18 سنة في اليوم الذي قُدِّمت فيه لائحة اتِّهام بحقه.<sup>58</sup>  
القاصر الذي تُمكن معاقبته - القاصر الذي تجاوز سنّ الـ 12.

#### أ. قواعد اعتقال القاصرين

- ◀ طفل تحت سنّ الـ 12 - لا يمكن اعتقال القاصر الذي لا تُمكن معاقبته (أي تحت سنّ الـ 12) والمشتبه في ارتكابه لأيّ مخالفة، ويجب التعامل معه كشاهد.
- ◀ تنفيذ الاعتقال - اعتقال القاصر الذي تُمكن معاقبته يجب ان يكون الملاذ الأخير، و فقط إذا لم تكن هنالك طريقة أخرى لتحقيق الغرض من وراء الاعتقال. ويجب أن يتم الاعتقال على النحو الأقل مساساً بحريّته، وأن يكون الاعتقال لأقصر فترة زمنيّة مطلوبة. عند اتّخاذ قرار بخصوص اعتقال قاصر، تؤخذ بعين الاعتبار سنّ القاصر وتأثير ذلك على سلامته البدنيّة والعقليّة وتنميته.<sup>59</sup>
- ◀ تنفيذ اعتقال قاصر خُطط له مسبقاً يجب أن يتمّ على يد محقّق أحداث<sup>60</sup>
- ◀ مكان الاعتقال - لا يمكن اعتقال قاصر في مدرسة أو روضة أطفال أو مخيم، إلا إذا لم يكن بالإمكان تأجيل الاعتقال. في هذه الحالة، يجب تنسيق طريقة التنفيذ مع مدير المكان والتشاور مع الرّبّين الذين هم على معرفة بالقاصر. يُشرح للقاصر بلغة يفهمها سبب إخراجه من المكان الذي يكون فيه والحاجة من وراء ذلك.<sup>61</sup>
- ◀ تكبيل القاصر - لا يكبّل معتقل قاصر في مكان عامّ، إلا إذا لم يكن بالإمكان تحقيق الهدف من وراء التكبيل بطريقة أقلّ ضرراً. ويجب أن يكون التكبيل لأقصر فترة ممكنة من الزمن.<sup>62</sup>
- ◀ إشعار الأقارب - فوراً، لدى إلقاء القبض على القاصر، يجب إشعار والديه بالاعتقال، وإذا لم يُعثر عليهما، يجب إشعار شخص آخر على قرابة من القاصر.<sup>63</sup>

#### ب. الاعتقال من دون أمر محكمة

1. يمكن اعتقال القاصرين (البالغين من العمر ما بين 12 و 14 سنة) من دون مذكرة اعتقال قضائيّة، لفترة زمنيّة لا تتجاوز الـ 12 ساعة. إذا لم يكن في الإمكان إحضار القاصر للمثول أمام القاضي خلال الفترة المذكورة، يُسمح لضابط الشرطة المسؤول عن مركز الشرطة أن يمدّد الاعتقال لمدة إضافية لا تتجاوز الـ 12 ساعة.<sup>64</sup>

2. يمكن اعتقال القاصر الذي تجاوز الـ 14 عاماً ومن دون أمر قضائي، لفترة لا تتجاوز الـ 24 ساعة. إذا لم تكن هنالك إمكانية لإحضار القاصر للمثول أمام قاض خلال الفترة المذكورة، يُسمح للضابط المسؤول عن مركز الشرطة أن يمدد الاعتقال لمدة إضافية لا تتجاوز الـ 24 ساعة.<sup>65</sup>

### ج. اعتقال قاصر بأمر من قاضٍ

- ◀ لا يجب أن تتجاوز فترة اعتقال القاصر قبل تقديم لائحة اتهام ضده مدة 10 أيام، ويمكن تمديدتها لمدة 10 أيام أخرى على الأكثر.<sup>66</sup>
- ◀ إذا لم تقدم لائحة اتهام في غضون 40 يوماً، يُفْرَج عن القاصر من الاعتقال.<sup>67</sup>
- ◀ لا يمكن اعتقال قاصر دون سن الـ 14 في انتظار انتهاء الإجراءات القضائية.<sup>68</sup>
- ◀ القاصر الذي قُدمت ضده لائحة اتهام، ولكن لم يصدر قرار حكم في قضيته في غضون ستة أشهر - يجب الإفراج عنه.<sup>69</sup>
- ◀ في حال الإفراج عنه بكفالة، يجري تحديد شروط الكفالة وفقاً لاحتياجات القاصر الخاصة.<sup>70</sup>

### د. ظروف اعتقال قاصر

1. يوضع القاصر رهن الاعتقال في مركز اعتقال منفصل للأحداث أو في جناح منفصل مخصّص للأحداث وبظروف تلائم سنّه واحتياجاته مع ضمان رعاية خاصة لسلامته البدنية والعقلية، ويُمنح ضمن ذلك خدمات تعليمية وترفيهية.<sup>71</sup>
2. القاصر الذي لم تقدم ضده لائحة اتهام له الحق في تلقي الزيارات العائلية، والرسائل والاتصالات الهاتفية، إلا إذا اعتقد الضابط المسؤول، لأسباب يتم تدوينها، أنّ ذلك سيؤدي إلى عرقلة التحقيق.<sup>72</sup>
3. القرار بوضع قاصر رهن الاعتقال مع قاصرين آخرين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار: سلامة القاصر، الفارق في السن، أنواع التهم الموجهة إليهم، الأسبقيات الجنائية، الخوف من نشوب أعمال العنف بينه وبين القاصرين الآخرين.<sup>73</sup>

## 5.2. التحقيق مع قاصر

### أ. قواعد التحقيق مع القاصرين

1. إشعار الوالدين: يُستدعى القاصر للتحقيق ويحقّق معه بعلم من والده أو والدته، إلاّ إذا لم يكن في الإمكان الوصول إلى والده أو والدته أو قريب آخر، بعد بذل جهد معقول لذلك. يجري الإشعار بدون تأخير عند العثور على أحد الأقرباء.<sup>74</sup> يجب تدوين عدم الإشعار. مع ذلك، لا يجري إشعار الوالد إذا أبدى القاصر اعتراضه ولسبب معقول.<sup>75</sup> كذلك يحقّ للضابط المكلف اتخاذ قرار معلّل ومكتوب للتحقيق مع قاصر مشتبه فيه، من دون إشعار أحد الوالدين أو قريب آخر، إذا كان من شأن الإشعار أن يضرّ بسلامة القاصر أو شخص آخر، أو إنّ الإشعار قد يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق أو قد يلحق الضرر بأمن الدولة (في حالة الاشتباه بالقاصر بمخالفة تتعلق بالأمن).<sup>76</sup> تعليق الإشعار للوالد يكون حتى 8 ساعات منذ وصول القاصر إلى مركز الشرطة، أو إلى 6 ساعات إذا لم يتمّ إشعار قريب آخر.<sup>77</sup>

2. حضور البالغين عند التحقيق - يحقّ للقاصر المشتبه فيه أن يكون والده أو قريب آخر حاضراً أثناء التحقيق معه، إلاّ إذا اعترض القاصر لأسباب معقولة على ذلك، أو إذا كان قيد الاعتقال. يحقّ للضابط المكلف -في ظروف معيّنة- عدم السماح بحضور الوالد.<sup>78</sup>

3. استشارة محام - يجب إخطار القاصر قبل التحقيق معه بحقه في استشارة محام، وعلى حقوقه حسب قانون الدفاع العام، 1996.<sup>79</sup>

4. توقيت التحقيق - لا يجب التحقيق مع قاصر مشتبه فيه في مخفر الشرطة خلال ساعات الليل، إلاّ بتصريح خطّي من قبل الضابط المكلف، وفي ظروف محدّدة.<sup>80</sup>

### ب. أفراد الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث<sup>81</sup>

1. يجري تعيين موظّفين مختصّين بالعمل مع الأحداث وذلك في كلّ مركز للشرطة أو في كلّ قضاء مدينة.

2. على رجل الشرطة، عند التعامل مع قاصر، العمل على منع كشفه أمام الجماهير العامّة ومنع إلحاق الضرر غير المبرر به، والامتناع، بقدر الإمكان، من التحقيق معه أو اعتقاله في الأماكن العامّة.

3. لا يرتدي العاملون مع الأحداث اللباس الرسميّ (إلاّ في حالات الأنشطة التثقيفيّة، أو

عند الظهور في المحاكم وتمثيل الشرطة أمام الجهات الخارجية).

4. العاملون مع الأحداث يقومون بعملهم في غرف منفصلة.

### ج. فحص القاصرين بجهاز كشف الكذب<sup>82</sup>

1. لا يمكن فحص القاصر الذي تحت سنّ الـ 14 بجهاز كشف الكذب.

2. يمكن فحص القاصرين البالغين من العمر ما بين 14 و 16 سنة بجهاز كشف الكذب، وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

- المخالفة التي قيد التحقيق هي بمثابة جريمة خطيرة، أو إنّ الأمر يهّم المصلحة العامة على نحوٍ فائق.
- الحاجة إلى فحص بجهاز كشف الكذب تستند إلى رأي موثّق من عامل مع الأحداث/ رئيس قسم الأحداث.
- وافق القاصر أو أحد والديه على ذلك موافقة خطيّة.

## 6. التفتيش الجسدي

### 6.1. المبادئ المتبعة بخصوص التفتيش على جسد المشتبه فيه

التفتيش غير مشروط بالاعتقال. يجري التفتيش على جسد المشتبه فيه، في المكان وعلى النحو الذي يضمن أقصى قدر من الحماية لكرامة الإنسان، خصوصيته وصحته، ويأدنى حد ممكن من الأذى وتسبب الإزعاج والألم.<sup>83</sup> لا يجب إجراء التفتيش الخارجي، الذي يتطلب الكشف عن أجزاء من الجسد التي يجري -في المعتاد- التستر عنها، على مرأى من العامة، إلا إن تطلب الأمر ذلك لتجنب خطر شبه مؤكد على الأمن العام<sup>84</sup>. إجراء التفتيش على جسد المشتبه فيه يقوم به أحد من أبناء الجنس المائل للمشتبه فيه،<sup>85</sup> إلا إذا لم تسمح الظروف الموضوعية بذلك، وكان من شأن إجراء التفتيش أن يشكل تعريضاً للأمن العام غير مقبول.<sup>86</sup>

### 6.2. التفتيش على الجسد وتفتيش الممتلكات المنقولة

يحق للشرطي الذي يقوم باعتقال شخص ما إجراء تفتيش على جسده وملابسه أو أمتعته الخاصة، (هذا التفتيش ليس بمثابة «تفتيش خارجي» أو «تفتيش داخلي» وفقاً لتعريفات القانون).<sup>87</sup> يجري ضبط مستند بالحاجيات التي قبض عليها جراء التفتيش ويعطى المشتبه فيه نسخة من المستند.<sup>88</sup> الحاجيات التي ضبطت توضع في عهدة الشرطة. في الشبهات المتعلقة بالمخالفات لرسوم المخدرات، يحق للشرطي تفتيش جسم الشخص (تفتيشاً سطحياً لجسمه وملابسه وأمتعته) حتى وإن لم يتم باعتقاله، وذلك إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن في حوزة الشخص مخدرات خطيرة.<sup>89</sup>

### 6.3. التفتيش الخارجي على المشتبه فيه

وفقاً لتعريفات القانون فإن التفتيش الخارجي هو بمثابة تفتيش مظهرى لجسم الشخص عارياً (بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي)، وأخذ البصمات من جميع أجزاء الجسم، وأخذ عينات الدم والبول والنفس واللعاب أو خلايا الخد، وأخذ المواد العالقة تحت الأظافر أو في الخياشيم، وأخذ الشعر أو تقليم الأظافر.<sup>90</sup> إذا كان لدى الشرطي أسباب معقولة للاشتباه في أن جسم المشتبه فيه يحتوي على دليل لإثبات تنفيذ المخالفة للقانون أو يثبت الصلة التي بين المشتبه فيه وتنفيذ المخالفة، يجوز له عندها إجراء تفتيش خارجي شريطة أن يوافق المشتبه فيه على ذلك.<sup>91</sup> إن لم يعط المشتبه فيه موافقته للتفتيش الخارجي، يحق للشرطي إجراء التفتيش باستخدام القوة بمقدار معقول، وبعد حصوله على إذن خطي من ضابط شرطة<sup>92</sup> (برتبة مفتش

أو أرفع منه؛ وإن تعذر الأمر فبإمارة من المسؤول عن وحدة التحقيقات).<sup>93</sup> قبل أن يعطي ضابط الشرطة موافقته على الأمر، يتيح الفرصة أمام المشتبه فيه للتعبير عن الأسباب التي تدفعه للرفض، ويشرح له إمكانية استخدام القوة المعقولة لإجراء التفتيش والعواقب القانونية لرفضه إجراء التفتيش.<sup>94</sup>

#### 6.4. التفتيش الداخلي للمشتبه فيه

التفتيش الداخلي - حسب تعريفات القانون - هو فحص الدم، أو الفحص بواسطة استخدام آلة للتصوير الشعاعي (باستخدام الأشعة السينية) أو آلة لفحص الموجات فوق الصوتية، أو ماسح ضوئي ما، أو فحص طبي للأعضاء الجنسية.

إذا كان لدى الشرطي أسباب معقولة للاشتباه أن في جسم المشتبه فيه دليلاً لإثبات تنفيذ المخالفة التي هي بمثابة جريمة أو لإثبات الصلة بين المشتبه فيه وتنفيذ المخالفة، يجوز له عندها إجراء تفتيش داخلي، شريطة أن يعطي المشتبه فيه موافقته على ذلك، وبعد الحصول على تصريح من قبل طبيب يقر بأنه ما من مانع صحي لإجراء التفتيش. في حالات مشابهة في المخالفات التي هي بمثابة جنحة، يمكن إجراء فحص للدم، لا غير.<sup>95</sup>

إذا لم يعط المشتبه فيه موافقته للتفتيش الداخلي، لا يمكن إجراء التفتيش الداخلي إلا بإذن خاص من المحكمة يقضي بالتفتيش.<sup>96</sup> ويكون مثل هذا الإذن صالحاً لمدة ثلاثة أيام لا غير.<sup>97</sup> وفي كل الأحوال، لا يمكن تنفيذ التفتيش الداخلي الذي هو بمثابة فحص للأعضاء الجنسية، إلا بموافقة من المحكمة.<sup>98</sup>

لا يقوم بالتفتيش الداخلي شرطي، بل ينفذه أصحاب المهنة أو الفنيون المؤهلون لذلك لا سواهم، بحسب نوع الفحص المطلوب.<sup>99</sup> عند إجراء أي تفتيش داخلي، ينبغي طلب مغادرة أي شخص آخر، إلا إذا قرّر الطبيب أو الفني المكلف أنه بحاجة إلى حضور شخص ما خلال عملية إجراء التفتيش.<sup>100</sup>

#### 6.5. التفتيش عند الدخول إلى الأماكن العامة

يحق للشرطي أو الجندي المؤهل بذلك، أو الحارس المؤهل بذلك، القيام بتفتيش، (ليس بمثابة تفتيش خارجي أو داخلي)، على جسم الشخص وملابسه وأمتعته، وذلك من دون أمر قضائي، في الحالات التالية:<sup>101</sup>

1. من أجل الحفاظ على السلامة العامة في مواجهة الأعمال التخريبية العادية وفي مواجهة أعمال العنف، يمكن إجراء تفتيش على جسد الشخص عند الدخول إلى المطارات والموانئ، أو إلى بناية أو مكان محدد، أو محطات النقل العام، أو محطات نقل الجنود، أو الأمكنة المخصصة لنقل الجنود، أو نقاط التفتيش وفي المناطق المجاورة لمثل هذه الأماكن.<sup>102</sup>
  2. عندما يكون هناك اشتباه معقول في أن الشخص يحمل سلاحًا بصورة غير مشروعة، أو أنه على وشك استخدام غير مشروع للسلاح، أو أن أسلحة غير مشروعة موجودة في وسيلة النقل.<sup>103</sup>
- عندما يرفض الشخص تفتيشًا كهذا، عند وجود شك معقول أنه يحمل سلاحًا بصورة غير مشروعة، يحق للمخوّل بإجراء التفتيش أن يقوم بهذا على الرغم من الرفض وحتى استخدام القوة المعقولة للقيام بذلك<sup>104</sup> (أي إنه -على النقيض من التفتيش الخارجي المفصل أعلاه- يمكن استخدام القوة من أجل تنفيذ التفتيش، حتى دون إذن من ضابط ومن دون توفير فرصة لشرح أسباب الرفض).

## 7. تفتيش وسائل النقل

### 7.1. مبادئ تفتيش وسائل النقل للاشتباه بانتهاكات قانونية

إذا توافر لدى شرطيٍّ أساسٌ معقول للاشتباه أنّ شخصاً ما قد ارتكب مخالفةً تستدعي الاعتقال (كما هو مذكور في البند 3 أعلاه) واعتقد أنّه ثمة ضرورة للتفتيش في وسيلة النقل للعثور على منفذ المخالفة أو ضحية المخالفة أو للعثور على دليل ذي علاقة بالمخالفة، فله الصلاحية في إيقاف وسيلة النقل والقيام بتفتيشها.<sup>105</sup>

كذلك يحقّ للشرطيّ احتجاز وسيلة نقل بغية تفتيشها:<sup>106</sup>

1. حين يكون هناك داع للقلق أنّه ثمة مخالفة أمنية على وشك الحدوث.<sup>107</sup>

2. حين يكون هناك احتمال كبير أنّه ثمة مخالفة تستدعي الاعتقال على وشك الحدوث.

على الشرطيّ الذي ينفذ إيقاف وسيلة النقل أن يعرّف بنفسه حسب تعليمات مرسوم الشرطة<sup>108</sup> (انظروا أعلاه). ومعنى هذا أنّ الشرطيّ غير ملزم بالتعريف بنفسه إذا كان يلبس الشارة، وما عليه إلا توضيح سبب التوقيف).

ثمة قانون آخر يجيز للشرطة تفتيش وسائل النقل هو مرسوم المخدرات، الذي يسمح بتفتيش وسائل النقل دون مذكرة تفتيش إذا كانت هنالك حاجة للتفتيش من أجل تطبيق بنود المرسوم التي يحظر زراعة المخدرات الخطيرة أو تصنيعها أو حيازتها أو استخدامها من دون ترخيص.<sup>109</sup>

### 7.2. تفتيش وسائل النقل عند مداخل الأماكن العامة

يحقّ للشرطيّ أو الجنديّ المكلف أو الحارس المكلف القيام بتنفيذ تفتيش في الحالات التالية:

1. لحماية الأمن العامّ من الأنشطة التخريبية العادية ومن العنف<sup>110</sup> - يمكن تنفيذ التفتيش في وسيلة النقل، في الحمولات والبضائع الأخرى عند الدخول إلى ميناء، أو بناء يحيطه سياج، أو موقف لوسائل النقل العمومية، أو موقف لنقل الجنود، أو مكان مخصّص لنقل الجنود أو نقاط التفتيش وفي المناطق المجاورة لهذه الأماكن.<sup>111</sup>

2. عندما يكون هناك اشتباه معقول أنّ الشخص يحمل سلاحاً بصورة غير مشروعة أو على وشك استخدام السلاح على نحو غير شرعيّ، أو أنّ في وسيلة النقل أسلحةً محمولةً بصورة غير مشروعة.<sup>112</sup>

### 7.3. تفتيش «الشاباك»

يحقّ لأفراد جهاز الأمن العامّ، «الشاباك»، إجراء تفتيش على المحطّات الحدوديّة لإسرائيل (بما في ذلك نقاط العبور بين إسرائيل والضفة الغربية وغزة) على جسم الشخص وأمتعته، وحمولته، بوسائل النقل أو البضائع الأخرى التي في حوزته وذلك لغرض القيام بوظائف الشاباك.<sup>113</sup> يجري تفتيش كهذا بحضور الشخص، إلا إذا لم يكن حاضراً وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الأمتعة تحتوي على غرض ضبطه هو أمر حيويّ من أجل القيام بمهامّ الشاباك<sup>114</sup>. من حقّ الشاباك وضع اليد على أغراض عُثِرَ عليها أثناء التفتيش، وفحصها ونسخها واحتجازها للفترة الكافية لهذه الغايات.<sup>115</sup>

### 7.4. استخدام الكلاب أثناء التفتيش

الفحص باستخدام الكلاب يجري بصورة منتظمة في نقاط المعابر بين غزّة وإسرائيل وفي معبر «ريحان» بين إسرائيل والضفة، حيث يجري نقل البضائع. في حالة وجود إنذار محدّد حول احتمال القيام بعمل غير قانوني، تُستخدم الكلاب في كلّ المعابر. وفقاً لإجراءات استخدام الشرطة للكلاب، لا يجري توجيه الكلب إلاّ حول وسيلة النقل، وذلك حين يكون ركابها خارجها. لا يُدخل الكلب إلى داخل وسيلة النقل، إلاّ إذا شمّ رائحة شديدة تشدّه إلى داخل المركبة. عندما تكون هناك شكوك محدّدة ضدّ عمليّة تفجيريّة، تجري قيادة الكلب إلى جانب المسافرين الذين يوقفون خارج السيارة.<sup>116</sup>

### 7.5. تفكيك السيارة أثناء التفتيش

وفقاً لإجراءات تفكيك أقسام من المراكب من قبل الشرطة، لا تُمنح الصلاحية في هذا الموضوع إلاّ لميكانيكيّ جرى تأهيله لهذا الهدف، ولا يكون هذا إلاّ حين تكون هناك معلومات محدّدة للاشتباه في ارتكاب مخالفات أمنيّة. في نقاط العبور بين إسرائيل والضفة يجري وضع ميكانيكيّين مهنيّين ويجري استدعاؤهم في حالات الشكّ المحدّدة.<sup>117</sup>

كلّ مَنْ أُجْرِيَ في سيارته تفكيك تسبّب في ضرر ولم يُعثر فيها على أيّ شيء مطلوب، من المفروض أن يُعطى مستنداً يشرح له إمكانيّة تقديم طلب للتعويض يجري بموجب قانون ضريبة الأملاك وصندوق التعويضات والقواعد المنصوص عليها في القانون. لمعاينة مستند كهذا، انظروا إلى موقع الجمعيّة على الإنترنت.

## 8. تفتيش المنازل

من حيث المبدأ، صلاحية تنفيذ تفتيش في منزل الشخص من المفروض أن تكون مشروطة بصدور أمر تفتيش من المحكمة، إلا في الحالات الاستثنائية حيث تكون للشرطة صلاحية لتفتيش عاجل من دون أمر تفتيش كهذا.

### 8.1. تفتيش بواسطة أمر

يجوز للقاضي أن يصدر أمراً بإجراء تفتيش (أمر تفتيش) في أي منزل أو مكان في الحالات التالية:<sup>118</sup>

1. التفتيش ضروري لضمان عرض أي غرض لغايات التحقيق أو المحاكمة أو إجراءات أخرى.
2. هناك سبب للافتراض أن المكان يشكل مخزناً لغرض مسروق، أو أن غرضاً ما في داخله ارتكبت المخالفة بواسطته، أو ارتكبت المخالفة فيه، أو أن هنالك خطة لاستخدامه لأغراض غير مشروعة.
3. هنالك ما يؤسس عليه الافتراض أنه قد ارتكبت مخالفة أو أن هنالك تحضيرات لارتكاب مخالفة ضد شخص في داخل المكان.

يُمنح أمر التفتيش كل شرطي:

1. الحق في التفتيش في المنزل أو المكان المذكور في الأمر.<sup>119</sup>
2. الحق في اعتقال أي شخص وُجد في المنزل أو المكان المذكور في أمر التفتيش، ويبدو كما لو كان له ضلع في ارتكاب المخالفة.<sup>120</sup>

كل من ينفذ مذكرة اعتقال (أمر اعتقال)، ويبيده أمر الاعتقال، من حقّه الدخول إلى أي مكان لديه أساس معقول للافتراض بأن المعتقل هو فيه.<sup>121</sup> بعد عرض المذكرة، على الشخص الذي يسكن في المنزل أو المكان السماح لمنفذ الأمر بالدخول دون عائق. إذا طلب ممن يسكن المنزل أو صاحب المكان السماح لرجال الشرطة بالدخول، ورفض، يحق لمنفذ الأمر دخول المكان عنوة.<sup>122</sup>

### 8.2. التفتيش من دون مذكرة

يجوز للشرطي، الدخول لتفتيش أي منزل أو مكان ومن دون مذكرة، في الحالات التالية:<sup>123</sup>

1. حين يكون لدى الشرطي أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة تُرتكب هناك، أو أن جريمة اقترفت هناك منذ فترة قصيرة.

2. حين يطارد الشرطي شخصاً يحاول التملص من الاعتقال أو يطارد من كان رهينة الحجز الشرعي وفر منه.

يجري التفتيش -سواء كان بناء على أمر تفتيش أم لم يكن- بحضور اثنين من الشهود من غير رجال الشرطة، إلا:<sup>124</sup>

1. إذا لم يكن من الممكن ذلك في ظل هذه الظروف الراهنة وبسبب ضرورة الأمر؛

2. إذا سمح القاضي بتنفيذ الأمر من دون شهود؛

3. إذا طلب ساكن المكان أو أحد أبناء عائلته الحاضرين هناك إجراء التفتيش دون وجود شهود.

يُمنح ساكن البيت أو أي شخص ينوب عنه فرصة حضور عملية التفتيش.<sup>125</sup>

### 8.3. تفتيش شاباتك

لجهاز الأمن العام (الشاباك) الحق في تفتيش وسائل النقل والأماكن الخاصة خفية وجمع المعلومات دون وجود المالك أو معرفته بذلك، شريطة أن يكون على اقتناع بوجود معلومات حيوية لتنفيذ مهمات «الشاباك» في ذلك المكان أو وسيلة النقل، وأنه ليس بالامكان وبشكل معقول، تحقيق الغرض من وراء التفتيش بطريقة أخرى.<sup>126</sup> البحث خفية مشروط بإذن خطي مسبق من رئيس الحكومة، إلا إذا أذن رئيس الشاباك بإجراء التفتيش خفية لاقتناعه بأن الأمر ضروري ولا يحتمل التأجيل.<sup>127</sup>

## 9. الحق في التمثيل القانوني

### 9.1. الحق في استشارة محام

يحق لكل معتقل الالتقاء بمحام والتشاور معه فوراً بعد اعتقاله. ومع ذلك، في حالات خاصة يجوز للشرطة تأجيل اللقاء مع المحامي:

◀ لوضع ساعات إذا كان السجين في أوج إجراءات التحقيق واللقاء سيؤدي إلى تعريض عملية التحقيق للخطر؛

◀ حتى 24 ساعة إذا كان لقاء المعتقل بالمحامي قد يشوِّش أو يحبط عملية اعتقال مشبوهين آخرين في نفس القضية، وقد يمنع الكشف عن أدلة؛

◀ حتى 48 ساعة إذا كان الأمر ضرورياً ابتغاء الحفاظ على حياة إنسان أو لغرض إحباط جريمة أو إذا كان الأمر متعلقاً بمخالفة أمنية.<sup>128</sup>

في حالة الاشتباه بمخالفة أمنية، قد يبلغ تأجيل لقاء المعتقل مع المحامي مدة 10 أيام لأسباب يجري تدوينها. ويمكن لرئيس المحكمة المركزية تمديد هذه الفترة إلى 21 يوماً.<sup>129</sup>

في حالة الاعتقال الذي يجري بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين الذي تم سنه في سنة 2002، يحق للسجين لقاء محام في أسرع وقت ممكن لعقد اللقاء دون الإضرار بمتطلبات أمن الدولة، ولكن في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من يوم الحبس. يستطيع المكلف وفقاً للقانون، وبقرار خطي، تأجيل اللقاء مع محام حتى عشرة أيام من الاعتقال، وذلك لأسباب تتعلق بضرر هذا اللقاء على أمن الدولة. بموافقة قاضٍ، يمكن وبناء على نفس السبب تأجيل اللقاء مع المحامي لمدة 21 يوماً.<sup>130</sup>

### 9.2. واجب الإشعار بالحق في لقاء محام

عندما يقرّر الضابط المكلف القبض على المشتبه فيه، عليه أن يوضّح له فوراً سبب الاعتقال وحقه في الالتقاء بمحام.<sup>131</sup> معنى هذا أنه ما دامت الحالة هي حالة مشتبه فيه غير محجوز أو حالة موقوف، فوفقاً للشرطة ليس ثمة ما يوجب بالإشعار، والمحكمة لم تقم برفض هذا الادعاء من قبل الشرطة إلى يومنا هذا.<sup>132</sup>

ولكن عندما يُعتقل شخص ما ويُحضر إلى مركز للشرطة، أو حين يكون مشتبهاً فيه بارتكاب مخالفة، على المسؤول عن المركز أو المكلف بالتحقيق إبلاغه -في أقرب وقت ممكن- أن بإمكانه طلب تعيين محام عام إذا أجاز له القانون ذلك.<sup>133</sup>

### 9.3. النتائج المترتبة على عدم إعطاء إشعار بالحق في لقاء محام

في قضية سيسخاروف، رُفِضت إفاضة أدلي بها قبل أن يتاح للمعتقل التشاور مع محام، وقرّر أنه بتأثير القوانين الأساسية تعزّزت مكانة هذا الحق وواجب أخذه بعين الاعتبار، وبالتالي، فإنّ انعدام الإشعار بالحق بالتشاور مع محام قد يؤدي إلى رفض الاعتراف الذي أدلى به المتهم أثناء التحقيق معه.<sup>134</sup> مع ذلك، رفض الاعتراف لن يكون على نحو فوري، وفي أغلب الأحيان سيعطى مثل هذا الاعتراف وزناً أقل، تبعاً للظروف.<sup>135</sup>

### 9.4. الحق في الحصول على تمثيل قانوني من قِبَل مكتب المرافعة العامة

يكون هذا من حقّ من يواجه إجراءات حكم جزائية ضده ولا يمثله محام، وفي بواحد من الشروط التالية:<sup>136</sup>

1. القاصر المعتقل أو المتهم (باستثناء مخالفات المرور غير الخطيرة).<sup>137</sup>
  2. المعتقل المُعوز<sup>138</sup> - معايير تحديد ما إذا كان الشخص في حاجة اقتصادية تتضمّن اختبار الدخل (بحيث لا ينبغي أن يتجاوز دخله 67 % من متوسط الأجر العام)، وما إذا كان الشخص يملك الممتلكات التي يمكن تحويلها إلى قيمتها النقدية (لن يتم النظر في قيمة مكان السكن لهذا الغرض). يمكن الاطلاع على المبادئ الفصّلة في هذا الصدد في أمر المرافعة العامة (تمثيل المتهمين المُعوزين)، 1996.
  3. متهم ذو احتياجات خاصّة (أبكم، أو كفيف، أو أصم، أو من كان هناك ما يدعو إلى الشكّ أنّه يعاني من مرض عقليّ أو خلل عقليّ).
  4. المتهم الذي قدّم ضده طلب اعتقال حتى انتهاء الإجراءات القضائية ضده.<sup>139</sup>
  5. المتهم بمخالفة تبلغ عقوبتها القصوى المحددة في القانون السّجن لخمس سنوات أو أكثر، وهو مُعوز.<sup>140</sup>
  6. المتهم الذي يواجه احتمال الحكم عليه بالسّجن الفعليّ، لأنّه متهم بمخالفة حدّدت عقوبتها بالسّجن الفعليّ عليها، لعدم وجود أسباب خاصّة تلغي ذلك،<sup>141</sup> أو إذا أرسل المدعي العامّ إشعاراً حول إمكانية أن يطلب من المحكمة أن تفرض عليه عقوبة السّجن الفعليّ إذا أُدين،<sup>142</sup> أو إذا ارتأت المحكمة بعد إدانة المتهم أنّه من المحتمل الحكم عليه بعقوبة السّجن الفعليّ، حتّى إذا لم يرسل المدعي العامّ إشعاراً بذلك.<sup>143</sup>
  7. المتهم الذي أمرت المحكمة بتعيين محام له.<sup>144</sup>
- هذه القائمة ليست شاملة، لذلك نوصي بالاتّصال بمكتب المرافعة العامة في كلّ الحالات لتحديد الأهلية لذلك.

## 9.5. تقدير المحكمة في تعيين محام

عندما تبدأ المحكمة بتقدير ما إذا كان من الواجب تعيين محام، عليها أن تنظر في ما يلي:<sup>145</sup>

1. نوع المخالفة التي اتُّهم بها المتهم؛
  2. العقاب المحتمل بموجب القانون والأحكام النافذة؛
  3. قدرة المتهَم على إدارة الدفاع عن نفسه بشكل مقبول؛
  4. كلّ الادّعاءات التي يثيرها المتهَم لدعم طلبه بتعيين محام.
- في قرار المحكمة في قضية لوكسمبورغ<sup>146</sup> التي جرى البتّ فيها بعد سنّ قانون المرافعة العامّة، تقررّ أنّه عندما يلتمس الطالب تعيين محام له، على المحكمة أن تعقد جلسة استماع في الطلب، للسماح للأطراف برفع مطالبها والبتّ في القرار بعد النظر في جميع الاعتبارات ذات الصلة.

## 9.6. استيضاح حقّ التمثيل من قبل مكتب المرافعة العامّة

من أجل تحديد أهليّة التمثيل، يرحب التوجّه إلى أقرب مكتب للمرافعة العامّة لإجراء مقابلة أوليّة وإحضار:

1. لائحة الاتّهام؛
2. الهويّة (بما في ذلك الملحق)؛
3. نسخ مستندات عن دخل المدّعى عليه / أبناء أسرته؛
4. مستند يدلّ على دفع مخصّصات التأمين الوطني من مكتب التأمين الوطني (المدّعى عليه / أسرته)؛
5. مستند من البنك يكشف حركات الحساب المصرفي في الأشهر الثلاثة الماضية؛
6. مستند بوضع الحساب المصرفي (برامج توفير، ودائع، وغيرها...)
7. رخصة سيّارة / تصريح من قبل مكتب الترخيص بعدم وجود سيّارة يملكها المتهَم؛
8. مستند أو وصل بخصوص دفع أو قبض متعلّق بدعم رعاية طفل؛
9. عقد استئجار شقّة أو عقد لتأجير شقّة؛
10. وثائق بخصوص الديون الماليّة، أو إجراءات بخصوص أوامر تنفيذ ماليّة.

منطقة حيفا  
شدروت بال- يام 15 أ (كريات هممشلاه)،  
حيفا 31000  
هاتف: 04-8633733

مكاتب المرافعة العامّة  
منطقة القدس  
بن يهودا 34، القدس 91016  
هاتف 02-5696180  
فاكس: 02-5696196  
في حالات الطوارئ: قسم الاعتقالات،  
هاتف: 02-5696112

منطقة الشمال  
شارع هملاخاه 1، نتسيرت عليت 17105  
هاتف: 04-6029111

منطقة تل أبيب ومركز البلاد  
هنرياتا سالد 4، تل أبيب 61332  
هاتف: 03-6932666

مكتب المرافعة العامّة القطريّ  
هنرياتا سالد 4، تل أبيب 61332  
هاتف: 03-6932608

منطقة الجنوب  
شارع سزار 33، بئر السبع 84104  
هاتف: 08-6404500

## 10. حقوق ضحايا المخالفات الجنائية

### 10.1. حقوق ضحايا جميع المخالفات الجنائية

قانون حقوق ضحايا المخالفات يمنح ضحايا المخالفات الجنائية من درجة جريمة أو جنحة بعض الحقوق:

1. معالجة الشكوى في غضون فترة زمنية معقولة - مع المحافظة على كرامة المشتكي.
2. حماية من المشتبه فيه الذي وُجِّهت ضده لائحة اتهام أو الذي يواجه القضاء - في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ومنذ تقديم الشكوى. لذا، يحقّ لضحية المخالفة الحصول على معلومات من الشرطة حول الخيارات الدفاعية المتاحة له.<sup>147</sup>
3. إعطاء إفادته للمحكمة - وهو حقّ بإعطاء إفادة ضحية مخالفة للهيئة المحقّقة أو للمدعي العام في القضية. ويحقّ له أن يقوم المدعي بعرض إفادته أمام المحكمة في جلسة الاستماع بشأن الحكم على المدعى عليه.<sup>148</sup>
4. الحصول على معلومات - انظر التفاصيل أدناه، في هذا الفصل.

### 10.2. حقوق أخرى لضحايا مخالفات العنف أو الاعتداءات الجنسية

(تفصيل المخالفات في الملحق للقانون)

1. تقديم التفاصيل الشخصية - لا تُقدّم تفاصيل كهذه لأي كان (بمن في ذلك المدعى عليه أو محاميه)، إلا إذا تطلّب الأمر في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالمخالفة التي بسببها ينفذ التحقيق أو قُدّمت لائحة اتهام، أو لحماية الضحية ورعايته، في ظلّ ظروف معينة.<sup>149</sup>
2. معلومات عن المشتبه فيه - يحقّ لضحية مخالفة الحصول على معلومات حول وضع المشتبه فيه في سجن أو أي احتجاز من نوع آخر.<sup>150</sup>
3. المرافق خلال تقديم الشكوى - يحقّ لضحية مخالفة عنف جنسيّ أو عنف خطير أن يكون الشخص الذي يرافقه، بحسب اختياره، حاضراً خلال استجواب المحقّق له، إلا إذا ارتأى الضابط المكلف أنّ ذلك قد يضرّ بالتحقيق.<sup>151</sup>
4. تنفيذ الإجراءات القانونية خلال فترة زمنية معقولة.<sup>152</sup>
5. إدلاء النيابة العامة بموقفها بخصوص عقد صفقة في المحكمة - لضحية مخالفة عنف جنسيّ أو عنف خطير الحقّ في الإدلاء بموقفه أمام المستشار القانونيّ للحكومة، بشأن التأخير في الإجراء الجنائيّ ضدّ التّهم وموقفه بالنسبة لصفقة تنوي النيابة التوصل إليها مع المدعى عليه.<sup>153</sup>

6. الإدلاء بموقف ضحية المخالفة حول الإفراج أو تخفيف العقاب عن المدان - الحق في أن يعطى فرصة للتعبير عن رأيه في هذه المسألة خطياً أمام لجنة الإفراج<sup>154</sup> وكذلك في ما يتعلق بقرار يتعلق بالعفو أو تخفيف العقاب.<sup>155</sup>

### 10.3. المعلومات التي يجب توفيرها لضحية المخالفة

1. معلومات عن الخدمات والمساعدات والحقوق التي يستحقها باعتباره ضحية لمخالفة - تُودع كُراسات تحتوي على المعلومات في هذا المجال في مراكز الشرطة ومكاتب الوحدة للتحقيق مع أفراد الشرطة («ماحاش»)، والمحاكم، وأمانات النيابة الجنائية، وإدارات الخدمات الاجتماعية، ومراكز لعلاج والوقاية من العنف العائلي التابعة لإدارة الخدمات الاجتماعية، وغرف الطوارئ في المستشفيات، وغرف خدمات المواطنين في مراكز المشورة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومكاتب المساعدة القانونية التي تعمل بموجب قانون المساعدة القانونية، ومراكز «نجمة داود الحمراء»<sup>156</sup>. تتوافر هذه الكُراسات باللغة العربية كذلك.<sup>157</sup>

2. معلومات عن طريقة تنفيذ الإجراءات الجنائية، والتقدم المحرز في معالجة الشكوى - لهذا الغرض ينبغي التنسيق المسبق مع مَنْ قام بتقديم لائحة الاتهام (رئيس مكتب النيابة العامة أو النائب العام للمنطقة)، لكي تمكن الضحية، أو وكيله، من تفحص لائحة الاتهام، والحصول على نسخة منها.<sup>158</sup>

3. الاطلاع على معلومات عن المرحلة التي تمرّ فيها الدعوى الجنائية - باستثناء المعلومات التي يُحظر الكشف عنها/ المعلومات التي يمكن أن تضرّ بالتحقيق<sup>159</sup>. لا يمكن إعطاء المعلومات التي -في تقدير المسؤول عن التحقيق أو النيابة- قد تضرّ بالتحقيق أو تمسّ بخصوصية شخص ما أو بسلامته.

4. مراجعة وثائق الملف - يحقّ لضحية المخالفة مراجعة لائحة الاتهام ضدّ المتهم والحصول على نسخة منها؛<sup>160</sup>

◀ قبل توجيه الاتهام - بعد تقديم طلب للحصول على المعلومات، سوف يحصل الضحية

على رقم سرّي (شيفرة) يمكنه من الدخول إلى خدمات المعلومات المحوّسبة للشرطة.<sup>161</sup>

◀ بعد تقديم لائحة الاتهام - يحقّ لصاحب الشكوى مراجعة لائحة الاتهام، وفقاً للمادة 9

من القانون، وبعد التنسيق مع مَنْ قدّم لائحة الاتهام: النائب العام أو رئيس مكتب النيابة العامة. على مقدّم الطلب التعريف بنفسه باستخدام بطاقة الهوية.<sup>162</sup>

◀ الحصول على نسخة من الشكوى - لا يحقّ لصاحب الشكوى الحصول على نسخة من شكواه

المفصلة لدى الشرطة إلا بعد تقديم لائحة الاتهام (إن ظهرت شكواه في لائحة الاتهام)،

أو بعد اتخاذ قرار بعدم توجيه لائحة اتهام.

## 11. السجلات الجنائية

### 11.1. المعلومات الواردة في السجلات الجنائية<sup>163</sup>

1. الإدانات والأحكام من المحاكم، فضلاً عن التغييرات التي أدخلت على معطيات مسجلة بحكم عفو أو صلاحية أخرى.
2. ملفات التحقيق التي أُغلقت.
3. تفاصيل حول أوامر اختبار للشخص، أوامر للالتزام بعدم ارتكاب مخالفة وأوامر متعلّقة بالتشغيل من أجل المصلحة العامّة (حتى إن لم تكن هناك إدانة).
4. قرار محكمة ينصّ أنّ المتّهم غير مهياً لعرضه على القضاء، أو لا يمكن فرض عقوبة عليه لأنّه لا يمكن تحميله مسؤوليّة جنائيّة.
5. معلومات حول ملفات تحقيقات الشرطة أو غيرها من الجهات الملزمة بنقل المعلومات إلى الشرطة، نحو: الشرطة العسكريّة، وضريبة القيمة المضافة، وسلطة الجمارك، ومصلحة الضرائب، وغيرها.
6. محاكم وتحقيقات لم تنته بعد.

لا يتضمّن السجلّ الجنائيّ معلومات عن ملفّ جرى إغلاقه بسبب عدم وجود ذنب. يحقّ للمتّهم أن يتوجّه بطلبٍ موضّح إلى المدّعي أو محامي النيابة الذي أغلق ملفّه طالباً منه تغيير أسباب إغلاق الملفّ لعدم وجود ذنب وبذلك حذفه كلياً، بعكس إغلاق الملفّ بسبب عدم وجود أدلة كافية والذي يبقى في السجلات الجنائيّة.<sup>164</sup>

### 11.2. إلغاء تلقائيّ للتسجيل الجنائيّ

التسجيل الجنائيّ بشأن قرار بعدم التحقيق أو عدم الملاحقة الجنائيّة بخصوص مخالفة ليست من نوع جريمة،<sup>165</sup> يلغى تلقائياً بعد سبع سنوات من وقوع الحدث بالنسبة لشخص بالغ، وبعد خمس سنوات لقاصر.<sup>166</sup>

### 11.3. إلغاء تسجيل ملفّ مغلق

يجوز للشرطة أن تأمر بإلغاء التسجيل الجنائيّ للملفّات أُغْلِقَتْ بحسب معيار الفترة الزمنية التي انقضت منذ وقوع الحدث: 7 سنوات في حالة المخالفة من نوع الجريمة، و 5 سنوات في حال ارتكاب مخالفة من نوع جنحة (بالنسبة لقاصر، 5 سنوات و 3 سنوات -على التوالي). بالإضافة إلى ذلك، تؤخذ بعين الاعتبار معايير تتعلق بطبيعة المخالفة، وشدة الضرر على الشخص، وسجلات جنائية إضافية، ظروف الفرد الشخصية وإلغاءات سابقة.<sup>167</sup>

يمكن للشخص أن يتقدّم بطلب لإلغاء تسجيل ملفّ أُغْلِقَ بعد انتهاء الفترة، وذلك بالتوجّه إلى مكاتب التسجيل الجنائيّ، قسم المعلومات الجنائيّة، شعبة التحقيق وشعبة الاستخبارات والتحقيق، وعنوانها:

خلية التسجيل الجنائي، شعبة المعلومات الجنائية،  
قسم التحقيقات، دائرة التحقيقات والاستخبارات،  
القيادة العامة  
شارع بار ليف 1،  
القدس، 91906

### 11.4. تقادم الإدانة

فترة تقادم الإدانة هي 7 سنوات، وإذا صدر الحكم بالسّجن تتغيّر الفترة وفقاً لعدد سنوات السّجن التي فرضت بالحكم الصادر، وقد تطول لتبلغ مدّة أقصاها 15 سنة. بالنسبة لمخالفة ارتكبتها قاصر، فترة التقادم هي ثلاث سنوات أو فترة أطول في حالة صدور حكم بالسّجن.<sup>168</sup>

معنى التقادم هو أنّه لن يجري تسليم أيّ معلومات من السجّل الجنائيّ إلاّ لعدد محدود من الهيئات التي يحدّها القانون (وزارة الترخيص، الشاباك، الشرطة العسكرية، وغيرها).

## 11.5. حذف الإدانة

بعد أن تمرَّ 10 سنوات من نهاية فترة التقادم (المجموع الكليَّ 17 عاماً)، ستُحذف الإدانة ولا يُكشف عن معلومات عنها. من حُذفت إدانته سيُعتبر كالذي لم تصدر بحقه إدانة<sup>169</sup>. فقط عدد محدود جداً من الهيئات المحددة في القانون يمكنها الحصول على معلومات عن إدانة جرى حذفها. ومع ذلك، يحدّد القانون عدداً من المخالفات التي لا تتقادم ولا تُحذف، بما في ذلك: المخالفات الأمنية، والمخالفات التي تستوجب عقوبات الإعدام والسُّجن المؤبّد.

## 11.6. إعطاء معلومات من السجلّ الجنائيّ

لكلّ فرد الحقّ في مراجعة المعلومات المتعلقة به هو لا بسواه. في ما عدا ذلك، إنّ السجلّ سرّيّ ولا يجري إعطاء معلومات منه إلاّ إذا أقرّ القانون بذلك. قانون السجلّ يحدّد الهيئات والجهات التي يحقّ لها الحصول على معلومات من السجلّ:

1. الشرطة، والشاباك، والشرطة العسكريّة، وقسم أمن الميدان في الجيش الإسرائيليّ.<sup>170</sup>
2. السلطات والمسؤولين مثل: الوزراء، لجنة تعيين القضاة، مكتب مفوض الخدمة المدنيّة، المدير العامّ لوزارة حكوميّة، المحاكم، محامي دفاع للمتهم، ضابط رعاية اجتماعيّة، والطبيب النفسي للمنطقة وغيرهم.<sup>171</sup>
3. سلطة الترخيص في ما يتعلّق بأيّ مخالفة تتعلّق بقيادة السيّارة والمخالفات المتعلّقة بالمخدرات.<sup>172</sup>
4. إعطاء معلومات لاتّخاذ قرار- أيّ شخص يخوّله القانون النظر في الأسبقّيّات الجنائيّة بالنسبة للمُطالب بحقّ ما (رخصة، تصريح، وغيرهما)، شريطة موافقة الشخص المعنيّ.<sup>173</sup>
5. إعطاء المعلومات في حالة التقدّم إلى وظيفة قطاع عامّ، يحدّد القانون عدم أهليّة تولّيها لمن له أسبقّيّات جنائيّة.<sup>174</sup>
6. إعطاء المعلومات لهيئة قطاع عامّ عند التقدّم إلى مناقصة - ولكن فقط بخصوص مخالفات معيّنة وإذا وافق الشخص على ذلك.<sup>175</sup>
7. معلومات عن ملفّات مغلقة (اتّخاذ قرار بعدم المقاضاة أو عدم التحقيق فضلاً عن معلومات حول محاكمة علّقت الإجراءات فيها) - لن يجري إعطاء المعلومات إلاّ للهيئات القليلة المُدرّجة في الملحق الثالث من القانون (المستشار القانونيّ للحكومة، ضباط اختبار، الشاباك، الشرطة العسكريّة، وغيرهم).<sup>176</sup>
8. تقديم معلومات إلى السلطات الأجنبيةّ بناء على طلب من الشخص.<sup>177</sup>

## 11.7. حظر طلب نسخة عن السجل الجنائي

باستثناء الهيئات الأنفة الذكر، يُحظر على أي هيئة عامة أو خاصة أن تطلب من شخص ما نسخة عن سجله الجنائي، لأي غرض كان (توظيف، قبول الشخص للسكن في تجمّع سكانيّ ما، وغير ذلك). ربُّ العمل الذي يطلب نسخة مطبوعة من السجلّ يرتكب مخالفة جنائية بموجب المادة 22 من قانون السجلات الجنائية، ويعاقب عليها بالسجن سنتين، حتى وإن كان الموظف قد أعطى موافقته.

## 12. تطبيق قوانين السير

### 12.1. صلاحية تطبيق قوانين السير

وَفَقًا لَأَنْظُمَةِ السَّيْرِ، مَمْتَحِنُ السَّيَّارَاتِ الَّذِي يَحُوزُ عَلَى شَهَادَةِ مَمْتَحِنٍ مِنْ قَبْلِ سُلْطَةِ التَّرْخِيسِ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطِيُّ الَّذِي يَحُوزُ عَلَى شَهَادَةِ مَمْتَحِنٍ سِيرٍ مِنَ الشَّرْطَةِ يَحَقُّ لهُمَا فِي أَيِّ وَقْتٍ اسْتِدْعَاءُ وَسِيلَةِ النُّقْلِ لِلْفَحْصِ وَالْإِخْتِبَارِ.<sup>178</sup> الشَّرْطِيُّ الْعَادِي الَّذِي لَيْسَ بِمَمْتَحِنٍ سِيرٍ يَحَقُّ لَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ اسْتِدْعَاءُ وَسِيلَةِ النُّقْلِ لِيَفْحَصَهَا مَمْتَحِنٌ سِيرٍ مِنْ قَبْلِ لِلشَّرْطَةِ. لَا يَخُوَّلُ بِإِصْدَارِ قَرَارٍ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ السَّيَّارَةِ إِلَّا مَنْ يَحُوزُ عَلَى شَهَادَاتٍ كَمَا ذُكِرَ سَالِفًا.<sup>179</sup>

### 12.2. صلاحية تفكيك السيَّارات أثناء الفحص

هناك حالات فيها يمكن تفكيك أجزاء من السيَّارة (الحديث لا يدور هنا عن عمليَّة تفكيك في أعقاب الاشتباه بنشاط تخريبيّ)؛ على سبيل المثال، إذا كان هنالك تثبيت لجهاز يستخدم لتشويش عمل جهاز قياس السرعة الذي تستخدمه الشرطة، ووفقًا للتعليمات الجارية يمكن تفكيك هذا الجهاز وإعادة السيَّارة إلى صاحبها.<sup>180</sup> لفحص واستدعاء مَنْ كان مشتبهًا بتنفيذ نشاط تخريبيّ، للشرطة ولحراس الأمن الصلاحية القانونيَّة لفحص الأشخاص والسيَّارات، ووفقًا للمعلومات لهم الصلاحية لتفكيك السيَّارة إذا استدعت الحاجة (انظر أعلاه، الفصل الذي يعالج الفحص عند نقاط التفتيش).

## 13. الحق في التظاهر

يحق لكل إنسان داخل البلاد تنظيم اجتماع عام أو مسيرة، أو الاشتراك فيهما. المظاهرة هي إحدى أكثر السبل المركزية لتمكين المواطنين من التعبير عن الاحتجاج. الاجتماعات العامة والمسيرات والوقفات الاحتجاجية هي سبل بسيطة نسبياً، ويستطيع الجمهور من خلالها التعبير عن مواقف مؤيدة أو رافضة لأنشطة السلطات. وقد جرى تنظيم مسألة التظاهر في إسرائيل في مرسوم الشرطة، وفي القانون الجنائي كذلك.

حق التظاهر والتجمهر -كسائر حقوق المواطن- هو حق نسبي يخضع لعدد من القيود. على وجه العموم، لا تحتاج المظاهرة إلى التصريح إلا إذا كانت من نوع «الاجتماع العام» (أي ذلك الذي تلقى فيه الخطاب)، أو «مسيرة» (مظاهرة تنتقل من مكان إلى آخر)، ويشارك فيها أكثر من 50 شخصاً.

الوقفات الاحتجاجية (مهما كان عدد المشاركين فيها)، أو المظاهرات التي يشارك فيها أقل من 50 شخصاً، لا تحتاج إلى تصريح أو ترخيص مسبق.<sup>181</sup>

مع ذلك، يحدّد القانون الجنائي أنّ أيّ تجمهر (لثلاثة أشخاص أو أكثر) يحمل في طياته أساساً معقولاً للخشية من الإخلال بالسلم يشكّل «تجمهراً غير قانوني»، وتملك الشرطة صلاحية المطالبة بتفريقه. المشاركة في تجمهر غير قانوني تعتبر مخالفة.<sup>182</sup>

لذا، عند تحقق الشروط التالية، ثمة حاجة إلى الحصول على ترخيص من قائد شرطة اللواء بغية الخروج في مظاهرة:

1. يشارك فيها 50 شخصاً أو أكثر،
2. يتجمعون تحت قبة السماء بغية الاستماع إلى خطاب أو محاضرة حول موضوع سياسي، أو لغرض التداول في موضوع كهذا أو
3. يجتمعون تحت قبة السماء بغية المشاركة في مسيرة من مكان إلى آخر.

المظاهرة غير المرخصة أو الخروج عن الشروط التي سمح بها الترخيص يعتبران مخالفة جنائية.<sup>183</sup> الاعتبار الذي يؤخذ عند القرار بمنح رخصة لإجراء المظاهرة هو ممارسة أحد الحقوق الأساسية لطالب الرخصة. لا يمكن فرض قيود على هذا الحق إلا في الحالات التي تضمّ أساساً معقولاً للاشتباه أنّ المظاهرة قد تقترن بارتكاب مخالفة جنائية، أو تضمّ ما يقارب التيقن من انتهاك فعلي للنظام العام.

إذا جرت المظاهرة على أرض ليست ملك الجمهور، فثمة ضرورة للحصول على مصادقة صاحب الأرض أو من بحوزته هذه الأرض.<sup>184</sup>

## 14. الحق في الصلاة العلنية المشتركة

في قضية «نُثماني هار هبايت» أصدرت المحكمة العليا قراراً يقضي بأن كل شخص يتمتع بحرية ممارسة الشعائر الدينية، ويشكل هذا الأمر جزءاً جوهرياً من الأسس التي ترتكز عليها دولة إسرائيل.

جرى تكريس هذا الحق على نحو جزئي في «الإشارة» التي تحمل الرقم 83 للمندوب السامي البريطاني في أرض فلسطين من العام 1922، واعترفت به المحكمة باعتباره أحد «الحقوق الأساسية غير المدونة، والتي تنبع على نحو مباشر من طبيعة دولة إسرائيل دولة ديمقراطية تسعى إلى الديمقراطية».<sup>185</sup>

على الرغم من ذلك، الحديث يدور عن حرية نسبية ينبغي الموازنة بينها وبين حقوق ومصالح تجدر حمايتها أيضاً، نحو: الملكية الخاصة، وتلك العامة، وحرية التنقل. إحدى المصالح التي تجب مراعاتها هي تلك المتعلقة بالنظام العام وأمن الجمهور. وقبل اتخاذ أي عمل قد ينتهك أو يقلص هذه الحرية بسبب المساس بأمن الجمهور، من اللائق أن تتبّع الشرطة جميع الوسائل المعقولة التي تتوافر لديها لمنع المساس بأمن الجمهور بدون المسّ بالحقّ الدينيّ والحقّ في ممارسة الشعائر الدينية.<sup>186</sup> وبحسب اختبار اليقين الوشيك في القضاء الإسرائيلي، لا تتراجع حرية الدين وممارسة الشعائر أمام اعتبارات أمن الجمهور إلا عندما يتوافر احتمال المساس بأمن الجمهور على مستوى اليقين الوشيك.<sup>187</sup>

في قضية غرشون سولومون، صدر قرار قضائي بأن الحق في الدخول إلى المسجد الأقصى والصلاة هناك يشكلان جزءاً من حرية ممارسة الشعائر الدينية ومن حرية التعبير.<sup>188</sup> يمكن تقييد حرية الشخص بغية تطبيق المصلحة العامة في المكان الذي يتوافر فيه يقين وشيك بحصول ضرر فعليّ وملموس للمصلحة العامة إذا طُبّق حق الشخص في ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير.<sup>189</sup>

تحدّد في قضية هوفمان عدم التسليم مع وضع تؤدّي فيه الخشية من ردّ فعل عنيف من قبل شريحة معينة من الجمهور إلى إلغاء تحقيق شريحة أخرى للحقّ المتوافر لها، وعلى الرغم من ذلك تتوافر للشرطة (وضمن حيثيات محددة) إمكانية منع شخص أو مجموعة ما من ممارسة الحقّ المتوافر لهم إذا كان هناك أساس حقيقي للخشية من أن يجزّ تطبيق هذا الحقّ فورة عنيفة قد تمسّ بسلامة الجمهور، ولا تملك الشرطة قدرة على تفادي هذه النتيجة بوسائل معقولة. لكن لا يمكن فرض حظر جارف على إقامة طقوس صلاة في موقع حائط البراق فقط بسبب وجود دوائر تعارض هذه الطقوس، ولا يمكن لاعتبارات وجود خطر أكيد ووشيك للإخلال بالسلم أن تسوّغ بالضرورة فرض الحظر المذكور.<sup>190</sup>

## 15. النظم في المعابر والحواجز بين الضفة الغربية وإسرائيل

### 15.1. ما هي الوثائق الثبوتية التي يجب التزوّد بها على الدوام؟

- على الشخص الذي يعبر الحاجز أن يتزوّد على الدوام:<sup>191</sup>
- عند العبور سيراً على الأقدام: بطاقة هويّة. لا يُسمَح بتقديم رخصة سياقة عوضاً عن بطاقة الهويّة.
- عند عبور المركبات: بطاقة هويّة، رخصة سياقة (لا تشكّل بديلاً لبطاقة الهويّة)، ورخص السيّارة.

### 15.2. القوّات التي على المعابر بين القدس والضفة الغربية وصلحاياتها

تتشكّل القوّات التي في معابر محيط القدس من شرطيّ حرس الحدود والشرطيّين ذوي البزّة الزرقاء، والشرطة العسكرية، ورجال أمن مدنيين. مصدر صلاحية الشرطيّين والحراس في المعابر هو البند الـ 7 من قانون الصلاحيات [الموضوعة] لغرض المحافظة على أمن الجمهور، 2005، وبتحويل من وزير الأمن من تاريخ 13.4.07.<sup>192</sup>

لا تُمنح الصلاحيات للشرطيّين إلاّ عند أدائهم لمهامّهم، وعليهم تقلدُ شارة تشير إلى هويّتهم ووظيفتهم على نحو واضح وبارز للعيان. في الإمكان مطالبة الحراس بإظهار شهادة موقّعة من قبل ضابط مُخوّل تُظهر وظيفته وصلحاياته.<sup>193</sup>

### 15.3. طلب التعريف بالنفس

يستطيع رجل الأمن المخوّل أن يطلب من الشخص الذي يجتاز المعبر أو الحاجز أن يخبره باسمه وعنوانه، وأن يعرض بطاقة هويّته أو بطاقة رسمية أخرى تشير إلى هويّته.<sup>194</sup> إذا رفض شخص ما التعريف بنفسه أو رفض طلب التفتيش، يحقّ عند ذاك لرجل الأمن المخوّل أن يتصرّف على النحو التالي، إلى حدّ استخدام القوّة المعقولة لهذا الغرض:<sup>195</sup>

1. منع الشخص من الدخول إلى المكان أو إلى مركبة عامّة؛
2. إخراج الشخص من المكان.

حول هذه المسألة راجعوا كذلك فصل «التعريف بالنفس والتوقيف» أعلاه.

### 15.4. صلاحية التوقيف

إذا تولّدت لدى رجل الأمن المخوّل شبهة معقولة بأنّ الشخص يحمل سلاحاً على نحو مخالف للقانون، أو إنّه يوشك على استخدام السلاح على نحو غير قانوني، فيحقّ له عندئذٍ توقيف الشخص إلى حين حضور شرطيّ إلى المكان.<sup>196</sup>

حول هذه المسألة، راجعوا كذلك فصل «التعريف بالنفس والتوقيف» أعلاه.

## 15.5. صلاحيات التفتيش

يملك رجل الأمن المخوّل صلاحية إجراء تفتيش بدنيّ للأشخاص، بما في ذلك تفتيش ثيابهم وأغراضهم، وذلك بغية المحافظة على الأمن العامّ، وحين يتولد اشتباه معقول أنّ الشخص يحمل سلاحاً على نحو غير قانونيّ. يُسمح لرجل الأمن استخدام القوّة المعقولة لهذا الغرض عند الرفض، وعندما يتولّد لديه اشتباه أنّ الشخص يحمل سلاحاً. يحقّ له كذلك الاستيلاء على غرض قد يمسّ بالأمن العامّ، والذي جرى العثور عليه عند إجراء التفتيش.<sup>197</sup>

للمزيد حول الموضوع- راجعوا فصل «التفتيش الجسدي» أعلاه.

## 15.6. نقل البضائع في المعابر

### أ. البضائع التي يحظر نقلها

يُحظر على نحو تامّ نقل ما يلي (وإنّ دار الحديث عن كمّيّات صغيرة للاستهلاك المنزليّ): الحيوانات بأنواعها (بما في ذلك الجلود واللحوم والأسماك)، والحليب ومنجّاته، وبيض الدجاج، والأدوية البيطريّة، ومبيدات الأعشاب، والأسمدة، وطعام الحيوانات، والشتل من نوع الحمضيّات والنخيل والحبوب على أنواعها.<sup>198</sup>

يُحظر كذلك نقل العتاد التالي عبر الحاجز: مناظير بصريّة مزدوجة العدسات، تلسكوبات (بما في ذلك العدسات التلسكوبيّة)، وسائل الرؤيا الليليّة، ومؤشّرات ليزر، وأجهزة قياس المسافات بالليزر، وكاميرات للتصوير تحت الماء وعدسات محكمة الإغلاق، وبوصلات، وعتاد مُعدّ لتحديد الاتجاهات، وعتاد للغوص، ودراجات ناريّة بحريّة، ومحركّات بحريّة خارجيّة، ومظلّات الهبوط من الجوّ (باراشوتات)، والكرات الطائرة، والسفن الجويّة، والشراعيّات، والطائرات الصغيرة الموجهة من الأرض، وأجهزة قياس أشعّة جاما والأشعّة السينيّة، وعتاد وأدوات للتحليل الفيزيائيّ أو الكيماويّ، ووسائل القياس عن بعد، ومخارط لإزالة المعادن، وقطع غيار للمخارط، وقطع تجهيز للمخارط، وعتاد مُرافق للمخارط، وماكينات مُعدّة لأحد الاستخدامات التالية: التفرّيز، لولبة البراغي، الدرّفلة (ترقيق الموادّ)، أفران صبّ فوق 600 درجة منويّة، الجرّارات (التراكتورات) الصغيرة، السلاح، الذخيرة، الخناجر، السيوف، السكاكين المُعدّة للثني ويزيد طولها عن 10 سم، غرض، أو مجموعة أغراض تنفث النار أو

تؤدي إلى الانفجار، بما في ذلك الألعاب النارية، حاويات معدة للغاز البترولي المسال، والمطليّة باللون الأزرق الفاتح، وعتاد معدّ للاتّصالات أو عتاد داعم للاتّصالات، أو عتاد البنية التحتيّة المعدّة للاتّصالات، والعتاد المعدّ للحفر بغية استخراج الماء الجوفيّ، والعتاد المعدّ لاستخراج الماء نتيجة التنقيب، وكذلك النفايات بأنواعها وبمصادرها المختلفة -باستثناء النفايات العاديّة التي يحملها الشخص.<sup>199</sup>

### ب. البضائع التي يمكن نقلها

الفواكه والخضروات للاستهلاك المنزليّ فقط. يُسمح بنقل المنتجات الزراعيّة بكميّات تجاريّة من خلال معابر «ظهر مقابل ظهر» (تعبير يُقصد به نقل البضاعة من شاحنة من هذا الطرف من المعبر إلى شاحنة أخرى تقف في الجهة الأخرى من المعبر وملاصقة لها)، في المعابر التالية: «حسام تساهوف»؛ الجملة؛ شاعر إفرام؛ بيتونيا؛ ترقوميا. يمكن نقل مواد غذائيّة للاستهلاك الشخصيّ، لكن ليس بكميّات تجاريّة. إذا دار الحديث عن كمّيّة تجاريّة، فعلى الشاحنة أو المركبة أن تصل إلى معبر عوفر في الساعات والأيام التي يُفتح فيها المعبر.<sup>200</sup>

## 15.7. شكاوى حول سلوك أفراد الشرطة في المعابر

أفراد شرطة إسرائيل (الشرطة أو حرس الحدود) هم السلطة صاحبة القرار في المعبر. يعمل هؤلاء بحسب نَظْمٍ ومرسومات الشرطة، لكن عند حصول حالات استثنائيّة وشاذة (تفتيش غير منصف، أو مصادرة ممتلكات، أو الاعتداء الجسدي)، يمكن طلب وصول قائد المنطقة.

لتقديم شكاوى حول سلوك أفراد الشرطة في المعابر والحواجز في القدس، يرجى التوجّه إلى قيادة حرس الحدود في محيط القدس، متسودات أدوميم، هاتف: 02-5915404؛ فاكس لإرسال الشكاوى: 02-5915418.

يمكن كذلك تقديم شكوى إلى وحدة شكاوى الجمهور في الشرطة- راجعوا تفصيلاً في الفصل الثامن عشر أدناه.

في الحالات التي تمارس فيها القوّة على نحو مفرط أو عند وجود شبهة في ارتكاب مخالفة جنائيّة أخرى من قبل الشرطيّين يمكن التوجّه إلى قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش»)، الخاضع لوزارة العدل - راجعوا تفصيلاً في الفصل السابع عشر أدناه.

## 15.8. شكاوى حول سلوك الحراس في المعابر

شرطة إسرائيل هي الجهة المهنية الموجهة في مجال الحراسة والحماية. مسؤولية توجيه الأجسام التي تخضع للحماية تتوزع بين رؤساء شعبة الأمن في القيادة القطرية وبين ضباط الحماية اللوائيين في الشرطة، بحسب اللواء الذي تقع فيه المؤسسة. على هذا النحو يقع حراس الأمن في منطقة القدس تحت مسؤولية قسم المعابر في وحدة العمليات التابعة للقيادة القطرية.

لتقديم شكاوى حول سلوك حراس الأمن في معابر وحواجز القدس، يجب التوجه إلى:

رئيس شعبة أمن المعابر في الشرطة، فاكس رقم: 02-5659239

رئيس شعبة الحماية في الشرطة، رقم الفاكس: 02-5659285.

عنوان الشعبتين : شارع هتنوفاه 7، بيت لينيل، تلبوت، القدس.

في الحالات التي يُشتبه فيها بارتكاب أحد حراس الأمن مخالفة جنائية، يمكن تقديم الشكاوى ضده إلى الشرطة.

## 16. السياسات المتبعة تجاه الفلسطينيين الذين يقيمون على نحو غير قانوني في إسرائيل وتجاه من يساعدونهم

### 16.1. تصنيف التصاريح الممنوحة لإقامة قانونية للفلسطينيين في إسرائيل

1. تُمنح التصاريح من قبل مديرية التنسيق والارتباط لسكان الضفة الغربية وغزة (الخاضعة للجيش الإسرائيلي)، لغرض دخول إسرائيل، والإقامة والعمل.
2. يمنح تصريح إقامة مؤقتة من قبل دائرة السكان في وزارة الداخلية الإسرائيلية. تُمنح هذه التصاريح لسكان الضفة الغربية وغزة الذين قدموا طلباً للم شمل العائلات، وجرى تجميد معالجة الطلب بالاستناد إلى قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر ساعة)، 2002.
3. أصدرت المحكمة أمراً احترازيًا على ضوء التماس إداري من قبل أحد سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي يقيم في إسرائيل على نحو غير قانوني، ويسمح له بالإقامة داخل إسرائيل حتى البت والحسم في الالتماس.

على جميع السكان الفلسطينيين الذين يريدون الدخول إلى إسرائيل، أو الإقامة فيها على نحو قانوني، أن يتزودوا بأحد التصاريح المذكورة. يجري إبعاد كل واحد من سكان الضفة الغربية وغزة الذين يقيمون في إسرائيل دون أن يكون بحوزتهم تصريح قانوني بحسب التصنيفات التي ذكرت آنفاً، باستثناء الحالات التي تشكل فيها إعادتهم إلى هناك خطراً عليهم. على الرغم من ذلك، ثمة اعتبارات مختلفة عندما يدور الحديث عن علاقة زوجية بين أحد سكان الضفة الغربية أو غزة مع مواطن/ة إسرائيلي/ة، ومن خلال ذلك تُفحص الحثييات التي بسببها لم يغير المقيم غير القانوني مكانته، ويُفحص ما إذا بدأ بإجراءات للحصول على تأشيرة إقامة.<sup>201</sup>

### 16.2. مكانة الفلسطينيين الذين فصل مكان سكنهم عن الضفة الغربية إثر بناء جدار الفصل

لا تتبع الشرطة سياسة خاصة تجاه سكان الضفة الغربية وغزة التي تم ضمها إلى مناطق إسرائيل إثر بناء جدار الفصل. يُفترض في هؤلاء أن يقوموا بتسوية مكانتهم من خلال لجنة خاصة أقيمت لهذا الغرض بحسب قرار الحكومة. إذا لم يكن بحوزة أي منهم تصريح قانوني (بما في ذلك أمر احترازي من المحكمة)، يجري إبعاده إلى الضفة الغربية.

### 16.3. صلاحية الشرطي في الدخول إلى مكان يقيم فيه فلسطينيون على نحو غير قانوني في إسرائيل

يُسمح للشرطي أو المفتش الدخول في كل وقت معقول إلى مكان غير معرّف كمكان للسكن، والذي تحوم الشبهة أنّ شخصاً ما فيه يقيم على نحو غير قانوني في إسرائيل، وذلك بغية إجراء استيضاح للموضوع.<sup>202</sup> الدخول إلى مكان مُعدّ للسكن مشروط بأمر يسمح بالدخول إلى بيت، يصدره قاضٍ في محكمة الصلح.<sup>203</sup> لا يجري الدخول إلى المنزل إلا بعد أن يقوم الشرطي أو المفتش بالتعريف بنفسه أمام من على ما يبدو أنّ البيت بحوزته، وإخباره بالهدف الذي يستوجب الدخول إلى المكان المُعدّ للسكن، ويقدم له أمر المحكمة. إذا لم يسمح من يحتفظ بالبيت بالدخول إليه، يُسمح عندها لهؤلاء باستخدام القوة المعقولة تجاه شخص أو ممتلكات بعد أن حذروا بأنهم سيفعلون ذلك.<sup>204</sup> يُسمح للشرطي أو المفتش كذلك أن يطلب من شخص يشتبه (على أساس معقول) في أنّ إقامته في إسرائيل تستوجب تصريح إقامة بحسب القانون، أن يعرف بنفسه وأن يعرض الوثائق المتعلقة بإقامته، وأن يقدم معلومات تتعلق بمكوته.

### 16.4. حقوق المعتقل المشتبه بالإقامة غير القانونية

يُمنح المعتقل المشتبه بمخالفة الإقامة غير القانونية جميع الحقوق المحددة في القانون، بما في ذلك إعلام محام وأحد الأقرباء حول اعتقاله، والحق في مقابلة محام. لا يحقّ للمعتقل (قبل تقديم لائحة اتهام ضده) استخدام الهاتف بتاتاً.<sup>205</sup> في السنوات الأخيرة نُقلت المسؤولية عن معالجة المعتقلين إلى مصلحة السجون.

### 16.5. السياسات المتبعة تجاه المشتبه بإقامتهم في إسرائيل على نحو غير قانوني

على وجه العموم، كلما أُلقي القبض على مشتبه بالإقامة غير القانونية، فتحت الشرطة ملف تحقيق ضد الشخص، حتّى في الحالات التي يجري فيها إبعاده. يفتح ملف تحقيق ضد مقيم غير قانوني لم تسجّل ضده مخالفات سابقة بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل، ويتمّ إبعاده دون استنفاد الإجراءات ضده.<sup>206</sup> أمّا المقيم غير القانوني الذي يملك تسجيلاً سابقاً (والذي تتوافر أدلة كافية ضده) فيتمّ اعتقاله وتُنقل الوادّ ضده إلى سلطات الادعاء العامّ لفحص إمكانية محاكمته. يُسمح باحتجاز مقيم غير قانوني في المعتقل (قبل إبعاده من إسرائيل) لمدة لا تزيد عن أربعة أيام.<sup>207</sup>

## 16.6. السياسات المتبعة ضد المشبوهين بتشغيل أو إيواء مقيمين فلسطينيين على نحو غير قانوني

يُفتح ملفٌ ضدّ مشغّلٍ بسبب تشغيل عمالٍ «أجانب» بدون تصريح، ومن ضمنهم - عمال فلسطينيون لا يحملون تصاريح الدخول والعمل في إسرائيل. ويُفتح ملفٌ بسبب إيواء مقيم غير قانوني ضدّ من يُؤوي مقيماً غير قانوني. بصورة عامّة، تطبّق شرطة إسرائيل القانون تجاه من يشغلون ويؤوون المقيمين غير القانونيين، ولا يُخلق أيّ ملفٍ تحقيق ضدّ من يؤوون المقيمين غير القانونيين تحت ذريعة غياب المصلحة العامّة إلا في حالات استثنائية جداً، يفحص ويدوّن حيثياتها رؤساء مكاتب التحقيقات، ولا يخلق الملفات إلا ضابطُ شعبة عمليّات (أغام) لوائيّ.<sup>208</sup>

بغية إثبات البراءة، على مَنْ قدّم مكاناً للنوم، أو شغلّ عاملاً «أجنبيّاً» في إسرائيل، أن يثبت أنّه فحص ما إذا كان لدى الفلسطيني وثائق تُظهر أنّه دخل إسرائيل على نحو قانوني، أو أنّ العمل قد جرى في ظروف لم يشتبه فيها بأنّ المقصود هو فلسطيني يقيم في إسرائيل على نحو غير قانوني.<sup>209</sup>

## 16.7. السياسات المتبعة تجاه من يُشتبه بنقله لمقيمين فلسطينيين غير قانونيين بسيارته

### أ. عقوبة نقل المقيم غير القانوني: حظر استخدام السيارة

إذا توافر لدى الشرطيّ أساس معقول للاشتباه بارتكاب مخالفة نقل غير قانوني لمقيم فلسطيني غير قانوني أو مخالفة السماح لفلسطيني قيادة سيارة في إسرائيل، أو قيادة سيارة مسجّلة في إسرائيل، جاز عندها للشرطيّ أن يحرّر إعلاناً لسائق السيارة أو أصحاب السيارة بحظر استخدامها لمدة 30 يوماً، وسحب رخصة السيارة لتلك الفترة، وذلك إذا توافر أحد الشروط التالية:<sup>210</sup>

1. قام السائق في السابق بنقل فلسطيني يقيم في إسرائيل على نحو غير قانوني؛
2. استخدمت السيارة في السابق لنقل فلسطيني يقيم في إسرائيل على نحو غير قانوني، ولم تمضِ ثلاث سنوات على هذه الفعلة المذكورة؛
3. أدخلت تغييرات على السيارة (بما في ذلك إدخال إضافات أو تركيب جهاز)، وذلك بغية إخفاء الفلسطيني؛
4. نقل في السيارة ستّة فلسطينيين أو أكثر ممّن يقيمون على نحو غير قانوني في إسرائيل؛

5. جرى النقل في إطار خدمات نقل تبتغي التمكين من دخول إسرائيل أو الإقامة فيها على نحو غير قانوني.

يُطبَّق حظر الاستخدام من خلال تقديم تبليغ لصاحب السيارة، أو للسائق، حول القرار بحظر استخدام السيارة. يجب التشاور مع صاحب السيارة حول مكان إيقافها، ومراعاة طلبه وفق ما تقتضي الظروف.<sup>211</sup> على التبليغ أن يشمل تفصيلاً لسبب فرض الحظر.<sup>212</sup>

### ب. الاستثناءات على حظر استخدام السيارة

يمكن الاستثناء على قرار حظر استخدام السيارة: يحدّد القانون أنه إن أراد السائق أو صاحب السيارة إلغاء أمر الحظر، يُسمح للشرطي أن يأمر هذا الشخص بمرافقته لمقابلة ضابط شرطة، أو أن يقدم له استدعاء للظهور أمام ضابط شرطة خلال 48 ساعة من موعد تسليم تبليغ الحظر. يُسمح لضابط الشرطة أن يأمر بإلغاء تبليغ الحظر وإعادة رخصة السيارة للشخص الذي سُحبت منه. يحدّد القانون كذلك واجب إدراج سبب الحظر في تبليغ الحظر.<sup>213</sup> يمكن كذلك التوجّه إلى محكمة الصلح بطلب إلغاء تبليغ الحظر، وتقوم المحكمة بإلغاء الحظر إذا تبيّن:

- ◀ أن السيارة قد أُخذت من صاحبها دون علمه ودون موافقته؛
- ◀ أو أن من يقود السيارة قد تصرّف على العكس من تعليمات صاحب السيارة، وأنّ صاحب السيارة قد بذل كل ما يستطيع بغية منع ارتكاب المخالفة.

### ج. سياسة التقديم إلى المحاكمة بسبب نقل مقيم غير قانوني بالسيارة

تتمثّل سياسة التقديم إلى المحاكمة في فتح تحقيق ضدّ كل من ينقل فلسطينياً يقيم في إسرائيل على نحو غير قانوني، باستثناء من ينفذ النقل بحافلة عامّة. لا يمكن إغلاق ملفات التحقيق ضدّ من ينقلون المقيمين غير القانون بذريرة غياب المصلحة العامّة إلاّ في حالات استثنائية يدونها رؤساء مكاتب التحقيق، وتغلق من خلال ضابط شعبة عمليّات لوائي فقط.<sup>214</sup>

على من ينقل الفلسطيني في مركبته يقع واجب فحص حيازة هذا الأخير على وثائق تشير أنّه قد دخل إسرائيل على نحو قانوني. يسري واجب الإثبات هذا على السفر

(الكامل أو الجزئي) في منطقة خط التماس (يشمل القدس بكاملها)، ولا يكون ذلك إلا عند نقل 3 سكان أجنب أو أكثر في السيارة ممن ليسوا من أبناء عائلة السائق (أبناء العائلة: الوالدان، والأبناء والبنات، والأخوة والأخوات)، أو إذا جرى الدفع مقابل النقل.<sup>215</sup>

بحسب القانون، يسمح لسائق سيارة الأجرة أن يطلب من المسافر وثائق تبين أنه قد دخل إلى إسرائيل على نحو قانوني، ويقيم فيها قانونياً، وإذا رفض الراكب عرضها فسيشكل الأمر سبباً معقولاً لعدم نقله.<sup>216</sup>

كما ينبغي على صاحب وظيفة مرموقة في الشركة أن يشرف على منع نقل مقيم غير قانوني من قبل الشركة أو أحد عامليها، وثمة فرضية قانونية مفادها أن ارتكاب أحد عاملي الشركة لخالفة يعني أن المسؤول قد أخل بواجبه، وبناء على هذا تُفرض عليه غرامة قد تبلغ قيمتها 9,600 شيكل جديد.<sup>217</sup>

#### د. عقوبة نقل مقيمين غير قانونيين

العقوبة المحددة في القانون على مخالفة نقل غير قانونية تصل إلى عامين في السجن أو دفع غرامة. في الحالات الخطيرة (كما في إدخال تغييرات على السيارة بغية إخفاء المقيمين غير القانونيين، أو نقل أكثر من 6 مسافرين، أو النقل في إطار خدمات سفرات تبتغي التمكين من الدخول إلى إسرائيل أو الإقامة فيها على نحو غير قانوني)، تصل العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة.<sup>218</sup> العقوبة التي تُفرض على مرتكب مخالفة السماح لمقيم غير قانوني بقيادة سيارة في إسرائيل، أو قيادة سيارة مسجلة في إسرائيل، هي الحبس لمدة عامين، أو دفع غرامة.

بالإضافة إلى هذه العقوبة، يُسمح للمحكمة التي أدانت الشخص بارتكاب مخالفة نقل المقيمين غير القانونيين أو بارتكاب مخالفة السماح لمقيم غير قانوني بقيادة سيارة، يُسمح لها بإصدار أمر يحظر استخدام السيارة التي ارتكبت فيها المخالفة لفترة لا تتعدى ستة أشهر. تحدّد المحكمة في أمر حظر الاستخدام مكان إيقاف السيارة خلال فترة حظر الاستخدام.<sup>219</sup>

الحكمة ملزمة بتمكين صاحب السيارة من طرح ادعاءاته قبل فرض الأمر المذكور، ولا يفرض الأمر إذا أخذت السيارة من صاحبها بدون إذن أو بدون علمه؛ أو إذا تصرف سائق السيارة على النقيض من تعليمات صاحب السيارة، وفعل هذا الأخير كل ما بوسعه بغية منع ارتكاب المخالفة. إذا لم يُمنح صاحب السيارة حقّ إسماع ادعاءاته قبل فرض الحظر القضائي، يحقّ له التوجّه للمحكمة بطلب مراجعة القرار.<sup>220</sup> بالإضافة إلى ما ذكر، تستطيع

المحكمة التي أدانت شخصاً ما بارتكاب إحدى المخالفات المذكورة أن تأمر بسحب رخصة التّهم أو حرمانه من الحصول على رخصة سيطرة لمدّة لا تزيد عن ستّة أشهر.<sup>221</sup>

علاوة على ذلك، إذا أدين الشخص الذي ارتكب واحدة من المخالفات المذكورة ثانيةً خلال ثلاث سنوات، يحقّ للمحكمة إصدار قرار بمصادرة السيّارة التي ارتكبت فيها المخالفة لصالح الدولة، إذا كان الشخص المدان هو صاحب السيّارة أو من يستخدمها على نحو ثابت، وكذلك إصدار الأمر بسحب رخصة السيادة أو منعه من الحصول على رخصة كهذه لمدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات.<sup>222</sup>

تُحدّد تعليمات منفصلة في القانون أنّ كلّ من يدير أو ينظّم خدمات سفر بغية تمكين المقيمين غير القانونيين من الدخول إلى إسرائيل، أو بغية تمكينهم من الإقامة فيها، يُحكم عليه بالحبس لمدّة خمس سنوات أو دفع غرامة. يوضّح القانون -في سياق ارتكاب المخالفة- أنّ تقديم هذا الشخص لخدمات قانونية أو تقديمه لخدمات لأهداف قانونية بالإضافة إلى المخالفة المذكورة، لا يغيّر في الأمر شيئاً.

## 17. التحقيقات الجنائية ضد أفراد الشرطة

### 17.1. صلاحيات قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش»)

يتبع قسم التحقيقات مع أفراد الشرطة («ماحش») لوزارة العدل، ويعمل كجسم منفصل عن شرطة إسرائيل، على الرغم من أن الكثير من العاملين فيه عملوا في السابق في الشرطة. يترأس القسم محام من النيابة العامة، ويملك صلاحيات الأمر بتقديم شرطيّين (ومواطنين ارتكبوا مخالفة مع شرطيّين) للمحاكمة الجنائية، أو الأمر بتقديم شرطيّين لحكمة الطاعة في كل ما يتعلّق باستخدام للقوة استخداماً غير قانوني.

يحقّق «ماحش» على وجه العموم، في المخالفات الجنائية التي تصل عقوبتها المحدّدة قانونياً إلى أكثر من عام في السجن، والتي يُشتبه أنّ من نفّذوها هم شرطيّون (وشرطيّو حرس الحدود بينهم)، أو شرطيّون بالتعاون مع مواطنين. يعالج «ماحش» كذلك شبهات استخدام الشرطيّ للقوة في إطار تنفيذ الوظيفة. على ضوء توجيهات النيابة العامة، تحدّد أنّ التحقيق - وإن لم يكن إلاّ في شبهة ارتكاب مخالفة تأديبية - يُجرى «ماحش» لا وحدة شكاوى الجمهور في الشرطة.

### 17.2. تقديم شكوى في قسم التحقيق مع أفراد الشرطة

يحقّق لكلّ شخص تقديم شكوى لـ «ماحش» أو التوجّه إلى القسم إذا كانت بحوزته معلومات حول مخالفة جنائية ارتكبها أحد أفراد الشرطة. يمكن تقديم التوجّه على نحو شخصيّ مباشرة في مكاتب «ماحش» بالتنسيق المسبق، أو بالبريد أو الفاكس أو من خلال البريد الإلكترونيّ.

### 17.3. تقديم شكوى ضدّ شرطيّ في الشرطة

بالإضافة إلى إمكانية تقديم شكوى في «ماحش»، يمكن تقديم شكوى ضدّ أحد الشرطيّين في كلّ واحد من مراكز الشرطة في أرجاء البلاد. إذا أراد شخص ما تقديم شكوى في إحدى وحدات الشرطة، يجب أخذ إفادته على نحو فوريّ، وإنّ دار الحديث عن شكوى حول مخالفة تحقّق فيها الشرطة، أو شكوى يحقّق فيها «ماحش»، وإنّ كانت هنالك شكوك حول وجود المخالفة في الأصل.

## 17.4. التفاصيل المهمة بغية تقديم الشكوى

من المهم أن تشمل الشكوى تفاصيل المشتكي الكاملة، وتوصيفاً مفصلاً للحدث، وجميع التفاصيل حول الشرطي الذي تقدم ضده الشكوى أو قدمت المعلومات حوله، وما شابه.

## 17.5. سياسة التحقيقات المتبعة في «ماحش»

تُفلق معظم الملفات التي يحقق فيها «ماحش» بسبب «غياب الأدلة الكافية»، وذلك نتيجة غياب التفاصيل التي تُحدد هوية الشرطيين المتورطين في ارتكاب المخالفة، أو بسبب غياب أدلة موضوعية قاطعة. بعامّة، وفي حالات «كلمة إزاء كلمة» حيث تقف رواية المشتكي مقابل رواية مناقضة يقدمها الشرطي، وفي غياب أدلة إضافية قد تحسم بين الروایتين، يجري إغلاق ملف التحقيق بذريعة غياب الأدلة الكافية، وبتفسير مُفادُه أنّ ثمة صعوبات (في الظروف القائمة) في التوصل إلى أدلة بالمستوى الذي يتطلبه الإجراء الجنائي (يفوق الشك المعقول). بالإضافة إلى ذلك، قد يقوم الشرطي الذي قدمت الشكوى ضده بتقديم شكوى مضادة ضد المشتكي. في الحالات التي لا تتوافر فيها أدلة إضافية أو إنّ الأدلة الإضافية ليست كافية، يجري - بعامّة - شطب للشكاوى متبادل. على الرغم من ذلك، يمكن في هذه الحالات فحص إمكانية تقديم استئناف، ويجري فحص كل واحدة من الشكاوى على حدة.

من هنا، عندما يحصل استخدام مفرط للقوة من قبل الشرطي، من المهم العمل قدر المستطاع للحصول على تفاصيل دقيقة حول هوية الشرطي، وتجميع أكبر عدد من الأدلة لحصول الحدث (صور، وشهادات وما شابه)، وإعداد نسخ عنها وإحاقها بالشكوى.

## 17.6. معالجة الشكوى في «ماحش»

بعد تقديم الشكوى، يستطيع قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») الشروع في التحقيق. إذا فعل ذلك، يمكنه في نهاية المطاف اتخاذ أحد هذه القرارات: إغلاق الملف، أو تقديم الشرطي إلى محكمة تأديبية، أو التوصية بتقديمه إلى محكمة تأديبية، أو التوصية بتقديمه إلى محكمة جنائية، أو تحويل الملف للنيابة العامة.

في جميع الأحوال، يحصل المشتكي على تبليغ حول طريقة معالجة شكواه، ويتلقى إعلاماً حول نتائج معالجتها. يشار أنّ مدة تحقيق «ماحش» في الملفات لا تتعدى ثلاثة أشهر، وذلك بحسب قرار اللجنة الوزارية لشؤون رقابة الدولة رقم ب/ق/98 من تاريخ 11.10.2005.

## 17.7. تقديم استئناف على قرار «ماحش»

ووفقاً للقانون، يحق للمشتكي الذي قدّم شكوى ضدّ شرطياً الاستئناف على قرار «ماحش» بعدم فتح تحقيق في شكواه، أو إغلاق ملفّ التحقيق دون تقديم الشرطي للمحاكمة. تُحوّل الاستئنافات ليراجعها المستشار القضائي للحكومة، والنيابة العامة، أو من خوّل لهذا من قبلهما. يستطيع المشتكي الذي يرغب في الاستئناف القيام بذلك خطياً خلال 30 يوماً من موعد استلام قرار «ماحش». على الاستئناف أن يتضمّن تفاصيل المستأنف، وتفاصيل الحدث، وذريعة إغلاق الملفّ التي ذكرها قسم «ماحش» ومسوّغات قبول الاستئناف. يُرسل الاستئناف إلى مكاتب «ماحش»، الذي يقوم بفحص الاستئناف خلال شهرين<sup>224</sup> ويحوّله إلى النيابة العامة بالإضافة إلى ملفّ التحقيق وتوصياته. يستلم المشتكي الذي قدّم استئنافاً مصادقة حول تقديم الاستئناف وتحويله إلى النيابة العامة، وتُقدّم الإجابة حول الاستئناف مباشرة من قبل النيابة العامة.

## 17.8. الاطلاع على ملفّ التحقيق

يجب تقديم طلب الاطلاع على ملفّ التحقيق خطياً، ومن خلال تقديم التسويات التي تستوجب هذا الاطلاع. وبعامّة، ووفقاً للقانون، لا يمنح حقّ الاطلاع على ملفّ التحقيق إلا لمن قدّمت ضده لائحة اتّهام في إطار هذا الملفّ. لا يمنح القانون حقّ المراجعة والاطلاع على موادّ التحقيق للمشتبه الذي لم يُفرض ملفّ التحقيق حوله إلى تقديم لائحة اتّهام، ولا يُمنح هذا الحقّ لمشتكٍ أو شاهد. على الرغم من ذلك، يُمنح في حالات معيّنة حقّ مراجعة الملفّ للمشتكي أو المشتبه حتّى بعد إغلاق الملفّ دون تقديم لائحة اتّهام. يجري ذلك بحسب معايير محدّدة وضعتها النيابة العامة بعد مراجعة مجمل الاعتبارات ذات الصلة، كالهدف من هذا الاطلاع، وحقوق المشتكي و/أو المتضرّر من المخالفة، واحتياجات الجهاز القضائي. بشكل عامّ، تُتاح فرصة الاطلاع على موادّ التحقيق وتصويرها إذا كانت مطلوبة لغرض تقديم الاستئناف.

## 17.9. كيف يمكن التوجّه إلى «ماحش»

«ماحش» القدس  
هاتف: 02-5412458، 02-5412469  
فاكس: 02-5412469  
العنوان: شارع هارطوم 8، هار حوتسفيم القدس  
ص.ب. 45208 الرمز البريدي 91450  
ساعات الاستقبال: الأحد - الخميس  
بين الساعات 8.00 - 16.00

يمكن الحصول على تفاصيل فروع «ماحش» في أرجاء البلاد - بما في ذلك العناوين والهواتف وعناوين البريد الإلكتروني - على موقع وزارة العدل:

<http://www.justice.gov.il>

## 18. المحاكمات التأديبية لأفراد الشرطة

### 18.1. صلاحيات جهاز شكاوى الجمهور في الشرطة

يجري التحقيق في شكاوى ضد شرطيّين - في ما يتعلّق بسلوكهم سلوكًا غير لائق وبإداء الوظيفة على نحو سيء (والذي لا يتضمّن استخدام القوّة من قبل شرطيّ في أداء الوظيفة)، في جهاز شكاوى الجمهور في الشرطة. في الآونة الأخيرة، بدأ العمل بإجراء إضافيٍّ لمعالجة الشكاوى في إطار جهاز شكاوى الجمهور، ألا وهو عمليّة التجسير التي تشكّل إجراءً لفضّ النزاعات من خلال المصالحة، والمشروطة بموافقة الطرفين.

### 18.2. مخالفات الطاعة التي يفحصها جهاز شكاوى الجمهور

قائمة مخالفات الطاعة مفصّلة في ملحقات قانون الشرطة (الحكم التأديبيّ، معالجة شكاوى الشرطيّين وتعليمات مختلفة)، 2006. في ما يلي بعض الأمثلة بحسب التصنيف الذي يظهر في موقع الشرطة :

#### أ. سلوك غير لائق

1. سلوك لا يليق بشرطيّ أو ذلك الذي يمسّ بسمعة الشرطة.
2. سلوك غير مهذب أو التفوّه بكلام فظّ تجاه أحدهم.
3. سوء استخدام الصلاحيات التي تمنحها الوظيفة.
4. استغلال مكانة الشرطيّ في غير القيام بالوظيفة.
5. الظهور بمظهر غير لائق، بما في ذلك عدم تقلّد شارة التعريف.
6. التنكيل والمعاملة القاسية.
7. رفض تقديم تفاصيل الهوية أو إخفاء تفاصيل الهوية، بما في ذلك عدم تقلّد شارة تعريف على البرّة الرسميّة.

#### ب. عيوب في أداء الوظيفة

1. معالجة غير ناجحة للمواطن، نحو: المعالجة غير المهنيّة، والمماطلة غير المعقولة في المعالجة، وما إلى ذلك.
2. عدم الاستجابة للمعالجة أو رفض قبول الشكوى.
3. معالجة اعتباطيّة بسبب التحيز، أو التمييز أو التعامل غير الموضوعيّ مع شخص ما.

4. القيام بعمل بدون صلاحية وليس بحسب القانون أو الرسومات، أو ليس بحسب نُظْم الشرطة أو إجراءاتها.
5. إزعاج ومضايقة المواطن دون ضرورة.
6. رفض تقديم التفاصيل الشخصية.

### 18.3. معالجة الشكوى

إذا قُدمت شكوى غير مفصلة على نحو كاف، تقرّر الجهة المسؤولة عن التحقيق حول فتح ملف التحقيق (ويسمى «الملف الأخضر») بعد تدوين تبليغ مفصل من المشتكي. يجري تسوية القرار بعدم فتح ملف تحقيق خطياً من قبل الجهة المسؤولة على التحقيق، وتُدرج الشكوى في ملف تحقيق عام. ويحدّد الإجراء كذلك الإشارة إلى وجود تحقيق حول شكوى ضدّ الشرطيّ في ملف الشرطيّ الشخصيّ.

مع انتهاء إجراءات الاستفسار، تقدّم الجهة المسؤولة تقرير تلخيص التحقيق، وتشير - في ما تشير - إلى نتائج التحقيق وتوصيتها حول الخطوات التي ينبغي اتّخاذها على ضوء التحقيق. القرار حول طريقة معالجة الشكوى أو رفض معالجة يُسلّم للطرف المشتكي. يستطيع المشتكي الاستئناف على القرار بعدم الكشف عن أسباب الرفض خلال 30 يوماً أمام وزير الشرطة.<sup>225</sup>

### 18.4. العلاقة بين الإجراء الجنائي والإجراء التأديبي

من المهمّ الإشارة إلى أنّ مسؤولية الشرطيّ بسبب مخالفات الطاعة لا تخفّف من مسؤوليته الجنائية بسبب فعلته، ويمكن اتّخاذ إجراءات تأديبية ضدّه إذا أدانته المحكمة أو حكمت ببراءته. إذا قُدمت لائحة اتّهام ضدّ شرطيّ للمحكمة، يجري تأجيل الإجراءات التأديبية إلى حين الانتهاء من الإجراءات الجنائية، وعند انتهائها يُستأنف الإجراء التأديبيّ. على الرغم من ذلك، لا تتواصل الإجراءات التأديبية إذا حصل تقادّم لمدة سنة إن دار الحديث عن محكّم واحد، وثلاث سنوات إذا دار الحديث عن محكمة للطاعة.

نشير هنا أنّه، بحسب قرار اللجنة الوزارية لشؤون رقابة الدولة رقم ب-ق من تاريخ 11.10.2005، لا يستمرّ تحقيق «ماحش» أكثر من ثلاثة أشهر، وذلك بغية منع الحالة التي يتولّد فيها تقادّم نتيجة تواصل التحقيق، حتّى قبل الوصول إلى قرار حول تقديم أو عدم تقديم لائحة الاتّهام.

## 18.5. تفاصيل التوجّه لجهاز الشكاوى في الشرطة

تعمل الوحدة القطريّة لشكاوى الجمهور داخل القيادة القطريّة للشرطة:

العنوان: القيادة القطريّة، شارع حاييم بارليف،

هاتف: 02-5428270؛ فاكس 02-5428269

ساعات الدوام: الأحد - الخميس، بين الساعات 7:30 - 17:00

في كلّ واحد من ألوية الشرطة، هنالك ضابط رقابة وشكاوى الجمهور، وفي كلّ واحدة من مناطق الشرطة يعمل ضابطُ شكاوى الجمهور، وهو الذي يعالج غالبية الشكاوى.

ضابط شكاوى الجمهور في القدس:

العنوان: شارع يافا 30، القدس، هاتف: 02-5391304؛ فاكس: 02-5391209

ساعات الدوام: الأحد - الخميس، بين الساعات 07:30 - 17:00

- 1 مثل قانون الإجراءات الجنائية [النسخة المدمجة]، 1982، المادة 26، قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) المادة 10؛ قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - تفتيش في الجسد وأخذ وسائل مشخّصة)، المادة 3 (ب)؛ قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، والمادة 5 (i).
- 2 مرسوم الشرطة [النسخة الجديدة]، 1971، المادة 5 أ.
- 3 مرسوم الشرطة [النسخة الجديدة]، 1971، المادة 5 أ.
- 4 قانون الشرطة (إجراءات تأديبية، تحقيق في شكاوى الشرطة وأحكام متنوعة)، 2006، المادة 5 والمادة 9 ممّا أضيف إلى القانون.
- 5 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 66.
- 6 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 67 (i).
- 7 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 68 (i).
- 8 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 69.
- 9 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 13 § (i).
- 10 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 3 (i).
- 11 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 4 (1).
- 12 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 67 (ب).
- 13 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 68 (ب).
- 14 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 72 (i)، 24 (i)، المبادئ المتبعة للتشخيص في أوامر القيادة العامة 12.2.2001.
- 15 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 24 و 72.
- 16 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 73 (i).
- 17 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 73 (ب).
- 18 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 4.
- 19 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 13.
- 20 وما تجاوز هذه الفترة، يحق لقاض المحكمة العليا، فقط لا غير، تمديد الاعتقال لفترات إضافية.
- 21 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 59. نظريا يمكن تمديد فترة اعتقال مشتبه فيه لفترة تتجاوز ال 75 يوما وذلك بمذكرة اعتقال تصدر عن قاضي من المحكمة العليا، ولكن ولعلمنا لم يتم حتى الآن استخدام هذه الصلاحية التي حددتها المادة 62.
- 22 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 23.
- 23 طلب إفراج جنائي 03/11109 خليل شقارنة ضدّ دولة إسرائيل ن«ح (2) 350 ، من أقوال القاضية بينيش، الصفحة 357.
- 24 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 23.
- 25 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 23.
- 26 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 23 (ج).
- 27 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 29.
- 28 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 30.
- 29 قانون الإجراءات الجنائية (المعتقل المشتبه فيه بمخالفات أمنية) (أمر الساعة) 2006، المادّتان 1 و 3.

- 30 قانون الإجراءات الجنائية (المعتقل المشتبه فيه بمخالفات أمنية) (أمر الساعة) 2006، المادة 4.
- 31 قانون المقاتلين غير الشرعيين، 2002، المادة 2 تنص على أن «المقاتل غير الشرعي هو شخص شارك في عمليات عدائية ضد دولة إسرائيل، سواء أكان ذلك على نحو مباشر أم كان على نحو غير مباشر، أو ينتمي لجموعة ترتكب أعمالاً عدائية ضد دولة إسرائيل ولا تنطبق عليه الشروط التي تمنحه صفة أسير حرب في القانون الدولي الإنساني، على النحو المحدد في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب».
- 32 قانون المقاتلين غير الشرعيين، 2002، المادة 3 (i).
- 33 قانون المقاتلين غير الشرعيين، 2002، المادة 5 (i).
- 34 قانون المقاتلين غير الشرعيين، 2002، المادة 5 (ج).
- 35 استئناف جنائي 06/6659 فلان ضد دولة إسرائيل، الفقرة رقم 11 (لم يُنشر حتى الآن، 11.6.2008).
- 36 قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (اعتقالات)، 1979، المادة 2.
- 37 قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (اعتقالات)، 1979، المادة 4.
- 38 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 21.
- 39 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 60.
- 40 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 62.61.
- 41 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 41-48.
- 42 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 9 (i).
- 43 أنظمة الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) (ظروف الاحتجاز في المعتقل)، 1997، المادة 3.
- 44 البنية التحتية المتاحة للكهرباء والاتصالات لا تنطبق على المعتقلين في المخالفات الأمنية، المادة 22 من الأنظمة.
- 45 أنظمة الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) (ظروف الاحتجاز في المعتقل)، 1997، المادة 5، وللمشتبه فيه بمخالفة أمنية: الأدوات المتعلقة بالعبادة، أدوات الحلاقة، منشفة، القماش لتغطية المخدات والفرش، البطانيات، الأحذية والنعال والجوارب والملابس الداخلية والملابس والبيجاما، والمعدات الطبية، وحقيبة لحفظ الأغراض الشخصية، والمستلزمات الصحية: أنظمة الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) (ظروف الاحتجاز في المعتقل)، 1997، المادة 22 (ب).
- 46 المادة 6 للأنظمة. أما المشتبه فيه بمخالفة أمنية فيعطى فرشاة مضاعفة (بدل فرشاة وسرير).
- 47 المادة 8 للأنظمة.
- 48 المادة 9 للأنظمة؛ لا تنطبق هذه المادة على معتقل مشتبه فيه بمخالفة أمنية.
- 49 المادة 9 (د) للأنظمة.
- 50 المادة 10 للأنظمة؛ لا تنطبق هذه المادة على معتقل مشتبه فيه بمخالفة أمنية.
- 51 المادة 11 للأنظمة.
- 52 المادة 12 للأنظمة.
- 53 المادة 13 للأنظمة.
- 54 المادة 14 للأنظمة.
- 55 المادة 16 للأنظمة.
- 56 المادة 15 للأنظمة. الأمر لا ينطبق على المعتقل المشتبه فيه بتجاوز أمني.
- 57 المادة 20 للأنظمة.
- 58 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 1.

- 59 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 أ.
- 60 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ب (ب).
- 61 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ب (ج)
- 62 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 ب (ب)
- 63 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 و.
- 64 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 ج (2).
- 65 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 30.
- 66 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 (ط).
- 67 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 (ك).
- 68 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 (ي).
- 69 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 (ل).
- 70 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 13 ج.
- 71 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادتان 13 (إ) و 13 ب (إ).
- 72 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 13 ب (ب).
- 73 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 13 ب (ج).
- 74 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 19 (إ).
- 75 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 (ج).
- 76 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ز (إ).
- 77 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ز (ج).
- 78 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ح.
- 79 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ط.
- 80 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة (ط ي).
- 81 مراسيم القيادة العامة، 14.1.2005 عمل الشرطة مع القاصرين، المادة الثانية.
- 82 مراسيم القيادة العامة، 14.1.2005 عمل الشرطة مع القاصرين، المادة 3 هـ.
- 83 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 2 (د).
- 84 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 3 (د).
- 85 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 2 (هـ).
- 86 وكذلك يُجرى التفتيش مهني في شؤون الصحة، إلا إذا طلب المشتبه فيه بأن يُجرى التفتيش من هو من الجنس المائل، أو إذا كان التفتيش هو بمثابة أخذ لبصمات الأصابع. طرق تنفيذ التفتيش جرى تنظيمها في مراسيم القيادة العامة 14.5.2003.
- 87 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [النسخة الجديدة]، 1969، المادة 22 (إ).
- 88 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [النسخة الجديدة]، 1969، المادة 22 (ج).
- 89 مرسوم المخدرات الخطيرة، [النسخة الجديدة]، 1973، المادة 28 (ب).
- 90 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، باب التعريفات.

- 91 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 3 (i).
- 92 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 3 (ب).
- 93 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 3 (ج).
- 94 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 3 (د).
- 95 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادتان 4 (i) و (ب).
- 96 يحق للمحكمة إصدار قرار يقضي بالتفتيش إذا جرى تقديم طلب من قبل ضابط شرطة، وإذا اقتنعت بأن الشروط المنصوص عليها قانونياً لإجازة التفتيش قد تحققت، وأن الحاجة في الحصول على الدليل تتغلب على الضرر بالمشتبته فيه، وأنه ما من طريقة معقولة أخرى للحصول على الدليل يكون فيها الضرر الناجم أقل. قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 8.
- 97 يحق للمحكمة التمديد لفترات إضافية لا تزيد عن ثلاثة أيام.
- 98 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 4 (و).
- 99 مسعف، تقني، طبيب نسائي، أو طبيب مؤهل.
- 100 مراسيم القيادة العامة، المادة 3 (د).
- 101 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 3 (د).
- 102 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 3 (i).
- 103 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 3 (ب).
- 104 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 5 (ب).
- 105 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 71 (i)
- 106 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 71 (ب)
- 107 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 35 (ب)
- 108 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 72 (ب)
- 109 مرسوم المخدرات الخطرة [النسخة الجديدة]، 1973، المادة 28.
- 110 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 1
- 111 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 3 (i)
- 112 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 3 (ب)
- 113 قانون جهاز الأمن العام، 2002، المادة 9 (i).
- 114 قانون جهاز الأمن العام، 2002، المادة 9 (ب)
- 115 قانون جهاز الأمن العام، 2002، المادة 9 (ب).
- 116 بُلغت جمعية حقوق المواطن جزئياً بهذه الإجراءات، وذلك من خلال المداورات في الطلب الإداري (القدس) رقم 2008/8713، جمعية حقوق المواطن ضد شرطة إسرائيل. لمزيد من التفاصيل: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 117 بُلغت جمعية حقوق المواطن جزئياً بهذه الإجراءات، وذلك من خلال المداورات في الطلب الإداري (القدس) رقم 2008/8713، جمعية حقوق المواطن ضد شرطة إسرائيل. لمزيد من التفاصيل: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 118 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 23 (1) إلى (3).

- 119 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 24 (i)(1).
- 120 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 24 (i)(2).
- 121 قانون الإجراءات الجنائية (صيغة مدمجة) 1982، المادة 26.
- 122 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 45.
- 123 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة (1)، (4).
- 124 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 26 (i) (1) إلى (3).
- 125 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 28.
- 126 قانون جهاز الأمن العام، 2002، المادة 10 (i).
- 127 قانون جهاز الأمن العام، 2002، المادة 10 (ب).
- 128 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 34.
- 129 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 32.
- 130 قانون المقاتلين غير الشرعيين، 2002، المادة 6.
- 131 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 32.
- 132 في قضية يسساروف، طلب محامو المستأنف إعطاء تفسير موسع للمصطلح «معتقل» بموجب المادة 32 (1) لقانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) الذي بحسبه واجب إبلاغ المعتقل بحقه في استشارة محام غير مشروط باتخاذ قرار اعتقال، بل يقوم في كل مرة يجري فيها توقيف مشتبه بتنفيذ مخالفة ووضعه في عهدة وصاية قانونية لأغراض التحقيق. القاضية بينيش ألمحت أنها كانت ستعتمد مثل هذا التفسير الواسع، ولكنها في النهاية لم تبت في المسألة. انظر: استئناف جنائي 5121/98 يسساروف ضد المدعي العام العسكري، قرارات حكم إسرائيلية س»أ (1) 461، الفقرة 17 من قرار القاضية بينيش.
- 133 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 19 (i).
- 134 استئناف جنائي 5121/98 يسساروف ضد المدعي العام العسكري، قرارات حكم إسرائيلية س»أ (1) 461، الفقرة 20 من أقوال القاضية بينيش.
- 135 استئناف جنائي 5203/98 حاسون ضد دولة إسرائيل، قرارات حكم إسرائيلية ن»و 3، 274، البند 7 من أقوال القاضية ناؤور.
- 136 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18 (i)، القانون الجنائي [صيغة مدمجة]، 1982، المادة 15 أ
- 137 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18 (i)(8)، قانون الأحداث (حكم، عقاب، وطرق معاملة)، 1971، المواد 10 (و) و 18.
- 138 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18 (i)(7).
- 139 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18 (i)(3).
- 140 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18 (i)(4)، أمر المرافعة العامة (تمثيل المتهمين المعوزين)، 1996، المادة الثالثة .
- 141 قانون الإجراءات الجنائية [النسخة المدمجة]، 1982، المادة 15 (i)(4).
- 142 قانون الإجراءات الجنائية [النسخة المدمجة]، 1982، المادة 15 (i)(5).
- 143 قانون الإجراءات الجنائية [النسخة المدمجة]، 1982، المادة 15 (i)(6).
- 144 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18 (ب).
- 145 في قضية استئناف جنائي 134/89 أفارجيل ضد دولة إسرائيل، م»د (4) 203، ص 209 جرت مناقشة طلب متهم لتمثله بسبب انعدام القدرة المادية. القاضي ليفين بت أن الحق في التمثيل من قبل محام في إجراءات جنائية هو حق أساسي وذو أهمية كبيرة، خاصة أن المتهم قد يفقد حرّيته. وحسب أقوال القاضي، من الجبّد استخدام الصلاحية

- العطاء للمحكمة بتعيين محام للمتهم الذي ليست لديه موارد بشكل أكبر، وذلك عندما تتيقن المحكمة أن الدفاع عن المتهم قد يتضرر (البند 9 من أقوال القاضي ليفين).
- 146 قرار المحكمة العليا 6095/98 يورام لوكسنبورغ ضد القاضي أ.جات (لم يُنشر بعد)
- 147 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 6.
- 148 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 18.
- 149 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 7.
- 150 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 10.
- 151 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 14.
- 152 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 12.
- 153 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 16.17.
- 154 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 19.
- 155 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 20.
- 156 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 10، أنظمة حقوق ضحايا المخالفات، 2002، البند الخامس.
- 157 أنظمة حقوق ضحايا المخالفات، 2002، البند 6.5.
- 158 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 8(أ).
- 159 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 8(ب).
- 160 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 9.
- 161 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 9.
- 162 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 7.
- 163 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 2.
- 164 قانون الإجراءات الجنائية (صيغة مدمجة) 1982، المادة 62 (ب).
- 165 الجريمة - مخالفة نصت عقوبتها بأكثر من ثلاث سنوات في السجن. جنحة - مخالفة نصت عقوبتها بأكثر من ثلاثة أشهر في السجن.
- 166 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 1 (هـ)، وأنظمة السجل الجنائي وأنظمة العائدين (معايير لإلغاء تسجيلات الشرطة)، 2009، البند 6.
- 167 أنظمة السجل الجنائي وأنظمة العائدين (معايير لإلغاء تسجيلات الشرطة)، 2009، البنود 1 و 5.
- 168 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 14.
- 169 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 16، 20.
- 170 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 4.
- 171 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 5 والملحق الأول للقانون.
- 172 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 10.
- 173 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 6.
- 174 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 7.
- 175 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 8.
- 176 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 11 أ.
- 177 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 9.
- 178 أنظمة السير، 1961، البند 307.

- 179 أنظمة السير، 1961، البند 308.
- 180 رد الضابطة حموطال سباح، محامية من وحدة شكاوى الجمهور، في القيادة العامة لشرطة إسرائيل وتاريخه 26.6.2008 (طلب رقم 1466).
- 181 توجيهات المستشار القضائي للحكومة، التوجيه 3.1200، البندين 6-7. لمزيد من التفاصيل، راجعوا: <http://www.justice.gov.il/NR/>
- 182 قانون العقوبات، 1977، البند 151.
- 183 مرسوم الشرطة (صيغة جديدة)، 1971، البند 89.
- 184 توجيهات المستشار القضائي للحكومة، التوجيه ذو الرقم 3.1200، لمزيد من التفاصيل راجعوا: <http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/2B7C11D9-0EF9-4463-A7F0-8683CB8A47B0/0/31200.pdf>
- 185 قرار المحكمة العليا رقم 83/292 نئمانى هار هبايت وآخرون ضد قائد منطقة القدس قرار ل«ح، البند 7.
- 186 قرار المحكمة العليا ذو الرقم 83/292 نئمانى هار هبايت وآخرون ضد قائد منطقة القدس قرار ل«ح، البند 8.
- 187 قرار المحكمة العليا ذو الرقم 83/292 نئمانى هار هبايت وآخرون ضد قائد منطقة القدس قرار ل«ح، البند 6.
- 188 قرار المحكمة العليا ذو الرقم 93/2725 غرشون سولومون وآخرون ضد قائد شرطة لواء القدس م«ط (5) 366، البند 6.
- 189 قرار المحكمة العليا ذو الرقم 93/2725 غرشون سولومون وآخرون ضد قائد شرطة لواء القدس م«ط (5) 366، البند 5.
- 190 قرار المحكمة العليا 95/3358 قضية عنات هوفمان ضد المدير العام لديوان رئيس الحكومة ن«د (2) 345، 25 من أقوال القاضي ماتسا.
- 191 إجابة نائب كولونيل يغنال لوغاسي، قائد وحدة معابر محيط القدس لجمعية حقوق المواطن من تاريخ 4.5.2008.
- 192 حقيبة المنشورات («يلكوط هبيرسوميم») 5661، ص 2626.
- 193 قانون الصلاحيات لفرض المحافظة على أمن الجمهور، 2005، البند 7 (ج).
- 194 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 4.
- 195 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 5 (ا).
- 196 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 6.
- 197 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 5 (ب).
- 198 منشورات شعبة تطبيق الاتفاقيات الزراعية بين الحكم الذاتي وإسرائيل للإشراف على نقل المنتجات النباتية والحيوانية، بحسب مرسوم حول نقل السلع (يهودا والسامرة) (رقم 1252)، 1988.
- 199 مرسوم حول تحويل بضائع (يهودا والسامرة) (رقم 1252)، 1988، تصريح عام لإحضار بضائع، الإضافتان الأولى والثانية.
- 200 4.5.08 إجابة نائب الكولونيل يغنال لوغاسي، قائد وحدة معابر محيط القدس لجمعية حقوق المواطن من تاريخ 4.5.2008.
- 201 إجابة الضابط المحامي إيلي دافيدسون من شعبة التحقيقات والاستخبارات، قسم التحقيقات، وهي التي جرى تحويلها ضمن رد الدولة على الالتماس بحسب قانون حرية المعلومات. تاريخ 27.1.2009.
- 202 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 13 ح(ا)(2).
- 203 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 13 ح(ج).

- 204 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 13 ح(د).
- 205 ردّ المحامي إيلي دافيدسون، ضابط ارتباط وحدة التحقيق والقانون، شعبة التحقيقات والاستخبارات، قسم التحقيقات والاستخبارات في شرطة إسرائيل، من تاريخ 23.3.2008.
- 206 إجراء شعبة التحقيقات والاستخبارات في الشرطة 03.300.236 «معالجة المخالفات المتعلقة بالمقيمين غير القانونيين - فلسطينيين». لمزيد من التفاصيل، راجعوا: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 207 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 13 ي (د).
- 208 إجراء شعبة التحقيقات والاستخبارات في الشرطة 03.300.236 «معالجة المخالفات المتعلقة بالمقيمين غير القانونيين - فلسطينيين». لمزيد من التفاصيل حول الإجراء، راجعوا: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 209 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 أ (د).
- 210 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 أ (ج1).
- 211 إجراء معالجة مخالفات تتعلق بالمقيمين غير القانونيين - فلسطينيين (إجراء رقم: 03.300.236)، شعبة التحقيقات والاستخبارات - تحقيقات ودعاوى - شرطة إسرائيل. نشر في تاريخ 20.1.2005، وأدخلت تحديثات في تاريخ 24.12.2006 على المادة 5 ج. للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول الإجراء، في الإمكان مراجعة: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 212 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 أ (ج1) (3).
- 213 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 أ (ج1) (2) و (3).
- 214 إجراء قسم التحقيقات والاستخبارات في الشرطة «معالجة مخالفات تتعلق بالمقيمين غير القانونيين - فلسطينيين» (إجراء رقم: 03.300.236). للاطلاع على تفاصيل أوفى حول الإجراء، راجعوا: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 215 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د).
- 216 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د2).
- 217 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د3).
- 218 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (ج) (أ1).
- 219 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د) التي توجّه إلى مرسوم السير.
- 220 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (ج3) التي توجّه إلى مرسوم السير
- 221 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (ج4).
- 222 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د2).
- 223 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د6).
- 224 بحسب قرار اللجنة الوزاريّة لشؤون مراقبة الدولة رقم ب/98 من تاريخ 11.10.2005.
- 225 لمزيد من التفصيل، راجعوا تعليمات الشرطة: <http://www.police.gov.il/AboutPolice/>

تم إصدار هذا المرشد بمساعدة  
السفارة الملكية النرويجية في تل أبيب



## مشروع حقوق الإنسان في القدس الشرقية

تسعى جمعية حقوق المواطن من خلال هذا المشروع لمنع انتهاك حقوق الإنسان لسكان القدس الفلسطينيين الذين تم ضمهم إلى إسرائيل عنوة، ولتحسين حجم وجودة الخدمات العامة المستحقة لهم. كما ويهدف المشروع إلى تغيير سياسات السلطات الإسرائيلية في جميع المجالات، وإلى توثيق انتهاكات حقوق السكان في القدس الشرقية، وذلك عن طريق التوجه لجهاز القضاء وصناع القرار في مختلف المستويات.

## هذا المرشد

نلاحظ في السنوات الأخيرة تزايداً في احتكاك السكان الفلسطينيين بالشرطة الإسرائيلية. يكون تصرف أفراد الشرطة أحياناً تصرفاً مرفوضاً مخالفاً للقانون، وبالشكل الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق السكان الأساسية. يمكن للسكان الحفاظ على حقوقهم ومنع أفراد الشرطة من معاملتهم بشكل مخالف للقانون عن طريق معرفة حقوقهم مقابل الشرطة. يهدف هذا المرشد إلى تعريف السكان بحقوقهم في مختلف المجالات والمواقف التي قد يحصل فيها الاحتكاك بالشرطة، وإلى رفع الوعي بالنسبة لوجود هذه الحقوق وطرق التصرف بهدف الحفاظ عليها.

## مما يرد في المرشد:

- متى يحق للشرطة استخدام القوة؟ ■ ما الفرق بين التوقيف والاعتقال؟ ■ ما هي حقوق المعتقلين؟
- متى يمكن اعتقال واستجواب القاصرين؟ ■ ما هي أنواع التفتيش الجسدي؟ ما الممنوع وما المسوح عند تفتيش وسائل النقل أو المنازل؟ ■ لمن يحق التمثيل القانوني؟ ■ ما هي حقوق ضحايا المخالفات؟ ■ السجلات الجنائية ■ تطبيق قوانين السير ■ ما هي حقوق المتظاهرين؟ ■ هل هنالك حق في الصلاة العلنية المشتركة؟ ■ ما هي النظم في المعابر والحواجز بين الضفة الغربية وإسرائيل؟ ■ ما السياسات المتبعة تجاه الفلسطينيين الذين يقيمون على نحو غير قانوني في البلاد وتجاه من يساعدهم؟ ■ كيف نتوجه لفتح التحقيقات الجنائية ضد أفراد الشرطة وإجراء المحاكمات التأديبية لهم؟